الأمم المتحدة

FCCC/SBI/2026/15

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
28 August 2026
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الرابعة والســـتين، المعقودة في بون في الفترة من 8 إلى 18 حزيران/يونيه 2026

المحتويات

الصفحة

المختصرات 4

أولاً – افتتاح الدورة (البند 1 من جدول الأعمال)..... 5

ثانياً – المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال)..... 5

ألف – إقرار جدول الأعمال..... 5

باء – انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس..... 7

جيم – تنظيم أعمال الدورة 7

دال – تقاسم الآراء التيسيري..... 8

هاء – النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز..... 9

واو – الأنشطة المقررة..... 9

ثالثاً – التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير (البند 3 من جدول الأعمال).... 9

ألف – تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين..... 9

باء – تقرير بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة 9

رابعاً – التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند 4 من جدول الأعمال)..... 10

ألف – المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية..... 10

باء – تقديم الدعم المالي والتقني 10

جيم – التقارير الموجزة عن التحليل التقني للتقارير المحدَّثة لفترة السنتين..... 10

خامساً – الإبلاغ والاســـتعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات (البند 5 من جدول الأعمال)..... 10

سادساً – برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ (البند 6 من جدول الأعمال)..... 11

سابعاً – برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل (البند 7 من جدول الأعمال) 11

ثامناً – المسـائل المتصـلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصـدي خدمة للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس (البند 8 من جدول الأعمال)..... 13

الرجاء إعادة الاستعمال

تاسعاً – عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي (البند 9 من جدول الأعمال)... 13

عاشراً – المسائل المتعلقة بالتكيف (البند 10 من جدول الأعمال) 15

ألف – الهدف العالمي المتعلق بالتكيف..... 15

باء – استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها..... 15

جيم – الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف..... 16

حادي عشر – المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند 11 من جدول الأعمال) 16

ثاني عشر – المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها (البند 12 من جدول الأعمال)..... 19

ألف – التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ 19

باء – المواءمة بين العمليات المتصلة باستعراض مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والتقييم الدوري لآلية التكنولوجيا 19

جيم – مضيف مركز تكنولوجيا المناخ..... 19

دال – الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية..... 21

هاء – التقييم الدوري الثاني المشار إليه في الفقرة 69 من المقرر 1/م أ–21 21

واو – برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا 22

ثالث عشر – المسائل المتعلقة بالتمويل (البند 13 من جدول الأعمال)..... 22

ألف – المسائل المتعلقة بصندوق التكيف..... 22

باء – الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل..... 23

رابع عشر – المسائل المتعلقة ببناء القدرات (البند 14 من جدول الأعمال)..... 23

خامس عشر – المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي (البند 15 من جدول الأعمال)..... 25

سادس عشر – ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية (البند 16 من جدول الأعمال)..... 27

سابع عشر – ترتيبات تمويل البنية التحتية والعمليات وبناء القدرات من أجل تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالنُّهج التعاونية المشـــار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس (البند 17 من جدول الأعمال)..... 34

ثامن عشر – المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند 18 من جدول الأعمال)..... 36

تاسع عشر – مسائل أخرى (البند 19 من جدول الأعمال)..... 36

عشرون – إغلاق الدورة وتقرير الدورة (البند 20 من جدول الأعمال) 36

المرفقات

الأول – الإطار المرجعي لاستعراض عام 2026 لبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل..... 38

الثاني – عناصر مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ 40

إضافة – FCCC/SBI/2026/15/Add.1

مشاريع مقررات مُحالة إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس للنظر فيها واعتمادها

إضافة – FCCC/SBI/2026/15/Add.2

تقرير إجرائي موجز عن النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز في الدورة الرابعة والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ

المختصرات

مؤتمر/اجتماع أطراف باريس	مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو	مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
المركز/الشبكة	مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ
الصندوق الأخضر	الصندوق الأخضر للمناخ
هيئة التنفيذ	الهيئة الفرعية للتنفيذ
هيئة المشورة	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
صندوق المناخ	الصندوق الخاص بتغير المناخ

أولاً- افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

1- عُقدت الدورة 64 لهيئة التنفيذ في مركز المؤتمرات العالمي في بون، بألمانيا، في الفترة من 8 إلى 18 حزيران/يونيه 2026.

2- وافتتحت الدورةَ رئيسة هيئة التنفيذ، جوليا غاردينر (أستراليا)، ورحبت بجميع الأطراف والمراقبين. ورحّبت أيضاً بإياد الجبران (المملكة العربية السعودية) نائباً للرئيسة، وكميل سالازار (بليز) مقررة.

3- وتضمنت الجلسة الافتتاحية كلمات ألقاها الأمين التنفيذي لاتفاقية المناخ، سيمون ستيل، والرئيس المعيّن للدورة 31 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)، مراد كوروم، ورئيس مفاوضات الدورة، كريس بووين[1]. وأُشيد بالراحلين عبد الله بن حمد العطية (قطر) وعزيز مكوار (المغرب) تقديراً لمساهماتهما البارزة في عملية اتفاقية المناخ.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال)

4- نظرت هيئة التنفيذ خلال جلستها الأولى، التي عُقدت في 8 حزيران/يونيه بالتزامن مع الجلسة الأولى للدورة 64 لهيئة المشورة، في مذكرة للأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت[2].

5- وبناء على اقتراح من الرئيسة، أقرت هيئة التنفيذ جدول الأعمال على النحو التالي[3]:

1- افتتاح الدورة.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(ج) تنظيم أعمال الدورة؛

(د) تقاسم الآراء التيسيري؛

(هـ) النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز؛

(و) الأنشطة المقررة.

3- التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير:

(أ) تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين *(أُبقِيَ معلَّقاً)*؛

(1) يمكن الاستماع إلى الكلمات في: https://unfccc-events.azureedge.net/SB64_112560/agenda (ابتداءً من 0:02:18).

(2) FCCC/SBI/2026/3.

(3) ترد البنود المشتركة بين الهيئتين الفرعيتين في الدورة 64 لكل منهما موسومة بعلامة نجمية.

(ب) تقرير بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة *(أرجئ إلى الدورة 65 لهيئة التنفيذ)*.

4- التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية *(أُبقِيَ معلَّقاً)*؛

(ب) تقديم الدعم المالي والتقني؛

(ج) التقارير الموجزة عن التحليل التقني للتقارير المحدَّثة لفترة السنتين.

5- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات.

6- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ*.

7- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل*.

8- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس*.

9- عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي*.

10- المسائل المتعلقة بالتكيف:

(أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف*؛

(ب) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها *(أرجئ إلى الدورة 65 لكل من الهيئتين الفرعيتين)**؛

(ج) الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف.

11- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

12- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها:

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ*؛

(ب) المواءمة بين العمليات المتصلة باستعراض مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والتقييم الدوري لآلية التكنولوجيا *(أرجئ إلى الدورة 68 لهيئة التنفيذ)*؛

(ج) مضيف مركز تكنولوجيا المناخ؛

(د) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية؛

(هـ) التقييم الدوري الثاني المشار إليه في الفقرة 69 من المقرر 1/م أ-21؛

(و) برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا *(أرجئ إلى الدورة 65 لهيئة التنفيذ)*.

13- المسائل المتعلقة بالتمويل:

(أ) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف؛

(ب) الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل *(أُرجئ إلى الدورة 65 لهيئة التنفيذ)*.

14- المسائل المتعلقة ببناء القدرات.

15- المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي.

16- ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية.

17- ترتيبات تمويل البنية التحتية والعمليات وبناء القدرات من أجل تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالنُّهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس.

18- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.

19- مسائل أخرى.

20- إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

باء- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال)

6- في الجلسة الأولى، أشارت الرئيسة إلى أن هيئة التنفيذ مطالبة بانتخاب نائب للرئيسة ومقرر. وذكَّرت الرئيسة الأطرافَ بأن المشاورات المتعلقة بالترشيحات لمنصب نائب الرئيسة والمقرر لا تزال جارية واقترحت العودة إلى هذا البند الفرعي من جدول الأعمال خلال الجلسة العامة الختامية لهذه الدورة.

7- وفي الجلسة الرابعة المستأنفة لهيئة التنفيذ، التي عُقدت في 18 حزيران/يونيه بالتزامن مع الجلسة الرابعة المستأنفة لهيئة المشورة في دورتها 64، أبلغت الرئيسة الأطراف بأن كميل سالازار قد رُشحت لتولي منصب مقررة هيئة التنفيذ لولاية ثانية. وبناءً على اقتراح من الرئيسة، أعادت هيئة التنفيذ انتخاب كميل سالازار مقررة للهيئة، وهنأتها الرئيسة على إعادة انتخابها. وأبلغت الرئيسة هيئة التنفيذ بأن الأمانة لم تتلق أي ترشيحات لمنصب نائب رئيسة الهيئة. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 22 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، سيظل نائب الرئيسة الحالي، إياد الجبران، في منصبه إلى حين انتخاب من يخلفه في الدورة 65 لهيئة التنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2026).

جيم- تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي 2(ج) من جدول الأعمال)

8- في الجلسة الأولى، حثت الرئيسة الأطراف على التقيد بمواعيد الجلسات، وذكّرت بالموعد النهائي المحدد لاختتام أعمال جميع الأفرقة بحلول ظهر يوم 17 حزيران/يونيه من أجل كفالة إتاحة مشاريع الاستنتاجات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب للجلسة العامة الختامية المقرر عقدها في 18 حزيران/يونيه. وشجّعت الرئيسة الأطراف على إبقاء جميع المشاورات غير الرسمية مفتوحة للمراقبين وفقاً للممارسة المتبعة[4].

9- وبناءً على مقترح من الرئيسة، اتّفقت هيئة التنفيذ على بدء العمل على هذا الأساس وفقاً للاستنتاجات[5] التي سبق أن اعتمدتها بشأن اختتام المفاوضات في الوقت المحدد وممارسات العمل ذات الصلة.

(4) انظر الوثيقتين FCCC/SBI/2011/7، الفقرة 167، و FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 222-225.

(5) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 213 و218-221.

10- وفي الجلسة الثانية لهيئة التنفيذ وجلستها الثانية المستأنفة، اللتين عُقدتا في 8 حزيران/يونيه بالتزامن مع الجلسة الثانية والجلسة الثانية المستأنفة لهيئة المشورة في دورتها 64، أدلى ممثلو 36 طرفاً ببيانات، منها 15 بياناً باسم مجموعات من الأطراف: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ ومجموعة الدول العربية؛ والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والصين، والهند؛ وائتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ ومجموعة الـ 77 والصين؛ ومجموعة البلدان النامية غير الساحلية؛ ومجموعة SUR؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ ومجموعة البلدان الجبلية؛ والمجموعة الجامعة[6].

11- وفي الجلسة الثانية المستأنفة، أدلى ببيانات ممثلو خمس منظمات حكومية دولية، بما في ذلك منظمات من الأمم المتحدة، وهي: النظام العالمي لرصد المناخ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والبرنامج العالمي للبحوث المناخية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية[7]. ويرد في بوابة المساهمات بيان مكتوب صادر عن المنظمة البحرية الدولية[8].

12- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو مجموعات المنظمات غير الحكومية التسع التي تنشط في إطار اتفاقية المناخ، وهي: المجموعة المعنية بالأعمال والصناعة، والمجموعة المعنية بالأطفال والشباب، والمجموعة المعنية بالبيئة، والمجموعة المعنية بالمزارعين والزراعة، ومجموعة المنظمات البحثية والمستقلة، ومجموعة المنظمات النقابية؛ ومنظمات الشعوب الأصلية؛ وسلطات الحكومات المحلية والبلديات؛ والمجموعة المعنية بالمرأة وقضايا النوع[9].

13- وتتاح جميع الوثائق التي أُعدّت لهذه الدورة في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ[10].

دال- تقاسم الآراء التيسيري

(البند الفرعي 2(د) من جدول الأعمال)

14- أحاطت هيئة التنفيذ علماً في جلستها الأولى بالمعلومات التي قدمتها رئيستها بشأن حلقة العمل العشرين المخصصة لتقاسم الآراء التيسيري[11]، التي عُقدت بالاقتران مع هذه الدورة بمشاركة ثلاثة أطراف غير مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية[12].

(6) يمكن الاستماع إلى البيانات في: https://unfccc.int/event/opening-plenaries-of-sbsta-64-and-sbi-64 (ابتداءً من 1:18:30) و https://unfccc-events.azureedge.net/SB64_112560?g=2&c=51.315213 (ابتداءً من 0:00:54).

(7) يمكن الاستماع إلى البيانات في: https://unfccc-events.azureedge.net/SB64_112560?g=2&c=51.315213 (ابتداءً من 1:22:17).

(8) https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1544.

(9) انظر الحاشية 7 أعلاه (ابتداءً من 1:34:10).

(10) https://unfccc.int/event/sbi-64.

(11) انظر: https://unfccc.int/process-and-meetings/transparency-and-reporting/reporting-and-review/reporting-and-review-under-the-convention/national-communications-and-biennial-update-reports-non-annex-i-parties/the-facilitative-sharing-of-views-under-the-ica-process/twentieth.

(12) إكوادور، وسيشيل، والنيجر.

هاء- النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز

(البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال)

15- أحاطت هيئة التنفيذ علماً في جلستها الأولى بالمعلومات التي قدمتها رئيستها بشأن الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالنظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز[13]، التي عُقدت بالاقتران مع هذه الدورة بحضور 37 طرفاً[14].

واو- الأنشطة المقررة

(البند الفرعي 2(و) من جدول الأعمال)

16- أحاطت هيئة التنفيذ علماً في جلستها الأولى بالمعلومات التي قدمتها رئيستها بشأن الأنشطة المقررة التي ستُعقد بالاقتران مع هذه الدورة[15].

17- وإضافة إلى ذلك، أدلى أحد الأطراف ببيان باسم مجموعة من الأطراف[16].

18- وفي الجلسة الرابعة المستأنفة، أدلى ببيان أحد الأطراف باسم مجموعة من الأطراف[17].

ثالثاً- التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير

(البند 3 من جدول الأعمال)

ألف- تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين

(البند الفرعي 3(أ) من جدول الأعمال - *أُبقي معلقاً*)

باء- تقرير بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

(البند الفرعي 3(ب) من جدول الأعمال)

19- نظرت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى في التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة للفترة 1990-2023[18].

(13) انظر: https://unfccc.int/Third_Session_FMCP3. ويرد التقرير الإجرائي الموجز في الوثيقة FCCC/SBI/2026/15/Add.2.

(14) أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبوتان، وتايلند، وتركيا، وجورجيا، والدانمرك، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، والصين، وغانا، وفرنسا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان.

(15) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/3، الفقرتان 12-13.

(16) طلبت غانا، باسم المجموعة الأفريقية، أن يُدرج بيانها، المتاح في https://unfccc-events.azureedge.net/SB64_112560/agenda (ابتداءً من 0:42:00)، في تقرير الدورة.

(17) طلبت غانا، باسم المجموعة الأفريقية، أن يُدرج بيانها، المتاح في https://unfccc-events.azureedge.net/SB64_114267/agenda (ابتداءً من 1:32:31)، في تقرير الدورة.

(18) FCCC/SBI/2025/20.

20- وأدلى ببيان ممثل أحد الأطراف[19].

21- واتفقت هيئة التنفيذ على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها 65.

رابعاً- التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند 4 من جدول الأعمال)

ألف- المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية

(البند الفرعي 4(أ) من جدول الأعمال - *أُبقي معلقاً*)

باء- تقديم الدعم المالي والتقني

(البند الفرعي 4(أ) من جدول الأعمال)

22- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كل من ساندرا موتشوانيدي (جنوب أفريقيا) وأولي - كينيث نيلسن (الدانمرك).

23- وفي الجلسة الرابعة المستأنفة، أبلغت الرئيسة هيئة التنفيذ بأن الأطراف لن تتمكن من اختتام النظر في هذه المسألة خلال هذه الدورة. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، ستُدرَج المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 65 لهيئة التنفيذ.

جيم- التقارير الموجزة عن التحليل التقني للتقارير المحدَّثة لفترة السنتين

(البند الفرعي 4(ج) من جدول الأعمال)

24- أحاطت هيئة التنفيذ علماً في جلستها الأولى بالتقارير الموجزة عن التحليل التقني للتقارير المحدّثة لفترة السنتين، التي استُكمل إنجازها بحلول 3 نيسان/أبريل 2026 ونُشرت في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ[20].

خامساً- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات

(البند 5 من جدول الأعمال)

25- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كل من ساندرا موتشوانيدي وأولي - كينيث نيلسن.

26- وفي الجلسة الرابعة المستأنفة، أبلغت الرئيسة هيئة التنفيذ بأن الأطراف لن تتمكن من اختتام النظر في هذه المسألة خلال هذه الدورة. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، ستُدرَج المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 65 لهيئة التنفيذ.

(19) طلبت أوكرانيا أن يُدرج بيانها، المتاح في https://unfccc.int/event/opening-plenaries-of-sbsta-64-and-sbi-64 (ابتداءً من 1:01:12)، في تقرير الدورة.

(20) https://unfccc.int/ICA-reports.

سادساً- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ*

(البند 6 من جدول الأعمال)

1- المداولات

27- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على أن يُنظر في هذا البند بالاقتران مع البند 5 من جدول أعمال الدورة 64 لهيئة المشورة، الذي يحمل العنوان نفسه، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كل من أورسولا فوينتيس هوتفيلتر (ألمانيا) ومايسيلا جون كيكانا (جنوب أفريقيا).

28- وفي الجلسة الرابعة المستأنفة، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

29- وأدلى ببيانات ممثلو 10 أطراف، منها 6 بيانات أُدلي بها باسم مجموعات من الأطراف[21].

2- الاستنتاجات

30- لم تتمكن هيئة التنفيذ وهيئة المشورة من اختتام النظر في هذه المسألة في الدورة 64 لكل منهما.

31- واتفقت الهيئتان على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة 65 لكل منهما (تشرين الثاني/نوفمبر 2026).

سابعاً- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل*

(البند 7 من جدول الأعمال)

1- المداولات

32- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على أن يُنظر في هذا البند بالاقتران مع البند 6 من جدول أعمال الدورة 64 لهيئة المشورة، الذي يحمل العنوان نفسه، وذلك في إطار فريق اتصال مشترك يتشارك في رئاسته كل من فيديريكا فريكانو (إيطاليا) وجوزيف تيو (سنغافورة).

33- وفي الجلسة الرابعة المستأنفة، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

34- نظرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل، بما يشمل وضع الإطار المرجعي لاستعراض البرنامج[22]، الذي سيُجرى في الدورة 8 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)[23]، وعملية تفعيل آلية الانتقال العادل المشار إليها في الفقرة 25 من المقرر 2/م أت-7.

35- ورحبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بالحوار الخامس في إطار برنامج العمل[24]، الذي عُقد في شكل مختلط في الفترة من 24 إلى 25 نيسان/أبريل 2026، وتناول موضوع مسارات الانتقال العادل من

(21) يمكن الاستماع إلى البيانات في https://unfccc-events.azureedge.net/SB64_114267/agenda (ابتداءً من 0:51:41).

(22) عملاً بالمقرر 2/م أت-7، الفقرة 27.

(23) عملاً بالمقرر 3/م أت-5، الفقرة 3.

(24) عُقد عملاً بالمقرر 3/م أت-5، الفقرة 5.

أجل اتباع نُهج شاملة للأمن الغذائي، بما في ذلك التركيز على الزراعة والمحيطات، في سياق العنصر (ج) من الفقرة 2 من المقرر 3/م أت-5، وفق ما قرره وأعلنه رئيسا هيئة التنفيذ وهيئة المشورة استناداً إلى الآراء المقدمة من الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين من غير الأطراف[25].

36- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الفقرة 2 من المقرر 3/م أت-5، التي تحدد عناصر برنامج العمل، وإلى الفقرة 7 من المقرر 2/م أت-7، التي شددت على أهمية النظر في جميع عناصر برنامج العمل على نحو شامل ومنهجي.

37- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً إلى الفقرة 3 من المقرر 3/م أت-5، والفقرتين 27-28 من المقرر 2/م أت-7، وتولتا وضع الإطار المرجعي لاستعراض برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 34 أعلاه، بصيغته الواردة في المرفق، واتفقتا على إجراء الاستعراض في الدورة 65 لكل منهما وفقاً للإطار المرجعي، بهدف الاسترشاد به خلال النظر في مواصلة برنامج العمل في الدورة 8 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

38- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى أن يقدموا، عبر بوابة تقديم المساهمات[26]، بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2026، آراءهم بشأن استعراض برنامج العمل على أساس الإطار المرجعي الوارد في المرفق الأول.

39- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة من الأمانة إعداد تقرير بشأن الآراء المشار إليها في الفقرة 38 أعلاه، بما في ذلك مقترحات لتحسين طرائق تنفيذ برنامج العمل.

40- وناقشت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الرسائل الرئيسية التي يمكن استخلاصها من الحوار المشار إليه في الفقرة 35 أعلاه.

41- وبدأت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في إجراء مناقشات بشأن عملية تفعيل آلية الانتقال العادل المشار إليها في الفقرة 34 أعلاه.

42- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة النظر في هذه المسألة خلال الدورة 65 لكل منهما، وأحاطتا علماً بالمذكرة غير الرسمية[27] التي أعدها الرئيسان المتشاركان لأغراض بندي جدولي الأعمال ذوي الصلة للدورة 64 لكل من الهيئتين، باعتبارها مُدخلا يصب في الموضوع، وسلمتا بأن الرئيسين المتشاركين أعدا المذكرة غير الرسمية تحت مسؤوليتهما الخاصة، وأن المذكرة لا تعكس جميع الآراء التي جرى تبادلها والمقترحات التي قدمتها الأطراف، وأنها لا تمثل أساساً لمزيد من المفاوضات، وليست وافية، وتتضمن آراء متباينة، ولا تحكم مسبقا على الأعمال المقبلة، ولا تمنع الأطراف من الإعراب عن آراء إضافية في أي وقت، إضافة إلى الآراء المقدمة عبر بوابة تقديم المساهمات في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل الدورة 65 للهيئتين، بهدف التوصية بمشروع مقرر في هذا الصدد للنظر فيه خلال الدورة 8 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

43- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة رئيسيهما إلى النظر في الاضطلاع بعمل غير رسمي بين الدورات بشأن القضايا الواردة في بندي جدولي الأعمال، وذلك قبل انعقاد الدورة 65 لكل منهما ووفق الشكل المناسب ورهناً بتوافر الموارد المالية.

(25) عملاً بالمقرر 3/م أت-5، الفقرة 7. يمكن الاطلاع على المساهمات التي دُعي إلى تقديمها بموجب الفقرة 6 من المقرر 3/م أت-5 في https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1542.

(26) https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1550.

(27) متاحة في https://docs.unfccc.int/documents/10000184.

44- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآثار المقدرة التي ستترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 39 أعلاه.

45- وطلبت الهيئتان إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

ثامناً- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس*

(البند 8 من جدول الأعمال)

1- المداولات

46- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على أن يُنظر في هذا البند بالاقتران مع البند 7 من جدول أعمال الدورة 64 لهيئة المشورة، الذي يحمل العنوان نفسه، وذلك في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته كل من فيرونيكا باجي (هنغاريا) وبيتر جوفينداسامي (سنغافورة).

47- ونظرت هيئة التنفيذ في جلستها الرابعة المستأنفة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

48- لم تتمكن هيئة التنفيذ وهيئة المشورة من اختتام النظر في هذه المسألة في الدورة 64 لكل منهما.

49- واتفقت الهيئتان على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة 65 لكل منهما.

تاسعاً- عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي*

(البند 9 من جدول الأعمال)

1- المداولات

50- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على أن يُنظر في هذا البند بالاقتران مع البند 8 من جدول أعمال الدورة 64 لهيئة المشورة، الذي يحمل العنوان نفسه، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كل أونا ماي جوردون (بليز) وكلوديا هايديك (ألمانيا).

51- نظرت هيئة التنفيذ في جلستها الرابعة المستأنفة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

52- واصلت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة النظر في عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي[28].

(28) انظر المقرر 3/م أ-27.

53- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بتقرير حلقة العمل الأولى لفترة الدورات، التي عُقدت خلال الدورة 62 لكل من الهيئتين كجزء من العمل المشترك[29]، بشأن موضوع الأساليب المنهجية والكلية لتنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة، والمنظومات الغذائية[30]، والأمن الغذائي، والفهم، والتعاون، وتكامل الخطط [31]، واتفقتا على مواصلة النظر في التقرير خلال الدورة 65 لكل من الهيئتين.

54- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً أيضاً بالعرض الشفوي الذي قدمته اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل خلال الدورة 63 لكل من الهيئتين بشأن نتائج منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2025[32]، الذي كان موضوعه تسريع الإجراءات المناخية وتعزيز القدرة على الصمود من خلال تمويل النظم الغذائية والزراعة المستدامة.

55- ولاحظت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بتقدير أن الأطراف تدرج على نحو متزايد الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والنظم الغذائية والأمن الغذائي ضمن استراتيجياتها وخططها وبرامجها وسياساتها الوطنية، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، وشجعتها على مواصلة هذا النهج.

56- وأقرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بما أنجزته الأمانة من تطوير إضافي لهيكل بوابة شرم الشيخ الإلكترونية[33] ووظائفها وسهولة الوصول إليها، وأكدتا الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه البوابة الإلكترونية في تيسير التعاون وتقاسم المعرفة وتيسير فرص الحصول على التمويل فيما يتعلق بالإجراءات المناخية المرتبطة بمجالي الزراعة والأمن الغذائي.

57- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالتقرير التوليفي السنوي الثاني المتعلق بالأعمال التي تضطلع بها الهيئات المنشأة والكيانات المالية وغيرها من الكيانات في إطار الاتفاقية، فضلاً عن المنظمات الدولية ذات الصلة، في سياق الأنشطة المتصلة بالعمل المشترك[34]، واتفقتا على مواصلة النظر في التقرير خلال الدورة 65 لكل من الهيئتين. وأحاطت الهيئتان علماً بالمساهمات المقدمة من المنظمات الدولية وممثلي مبادرات رئاسات مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة[35]، والتي شكلت مدخلات أُدرجت في التقرير.

58- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الهيئات المنشأة والكيانين التشغيليين للآلية المالية إلى مراعاة نتائج العمل المشترك عند تنفيذ إجراءاتها وخطط عملها، وفقاً لولاياتها.

59- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً مع التقدير بتنظيم الأمانة حلقة العمل الثانية لفترة الدورات، التي عُقدت خلال الدورة 64 لكل من الهيئتين كجزء من العمل المشترك[36]، بشأن موضوع التقدم المحرز والتحديات والفرص فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات والوصول إلى وسائل تنفيذ الإجراءات المناخية في مجالي الزراعة والأمن الغذائي، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات. وأحاطت الهيئتان علماً

(29) عُقدت حلقة العمل في شكل مختلط لتيسير المشاركة الحضورية والافتراضية على حد سواء وفقاً للمقرر 3/م أ-27، الفقرة 15(ب)، والوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 112، وFCCC/SBI/2024/13، الفقرة 59.

(30) دون استثناء أساليب أخرى.

(31) FCCC/SB/2025/5.

(32) انظر: https://unfccc.int/event/2025-forum-of-the-standing-committee-on-finance.

(33) https://docs.unfccc.int/sharm-el-Sheikh-online-portal.

(34) الوثيقة FCCC/SB/2026/1، التي أُعدّت وفقاً للمقرر 3/م أ-27، الفقرة 15(أ).

(35) دُعي إلى تقديمها في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرة 103، وFCCC/SBI/2025/11، الفقرة 65. ويمكن الاطلاع على المساهمات في: https://docs.unfccc.int/sharm-el-Sheikh-online-portal.

(36) انظر الحاشية 30 أعلاه.

بالمساهمات التي قدمتها الأطراف والمراقبون[37]، والتي شكلت مدخلات أُدرجت في حلقة العمل. وأحاطتا علماً أيضاً بأن تقرير حلقة العمل سيُنجز من أجل تناوله في الدورة 65 للهيئتين الفرعيتين.

60- وأعربت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة عن تقديرهما للمتحدثين، والمنظمات المراقبة، والكيانات المالية، والهيئات المنشأة لمشاركتهم في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 59 أعلاه. وأشارت الهيئتان إلى أن صيغة "المقهى العالمي" التي اعتمدتها الأمانة في تنظيم حلقة العمل أتاحت فرصة ممتازة للمشاركين لتبادل المعلومات المتعلقة بالعمل المشترك.

61- ورحبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة مع التقدير بالمساهمات المالية التي قدمتها حكومات ألمانيا، وسويسرا، والنرويج، والتي مكنت من مواصلة تطوير بوابة شرم الشيخ الإلكترونية المشار إليها في الفقرة 56 أعلاه، وإعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 58أعلاه، وتنظيم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 59 أعلاه.

62- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة النظر في هذه المسألة خلال الدورة 65 لكل من الهيئتين الفرعيتين، بما يشمل النظر في تقرير حلقة العمل المشار إليه في الفقرة 53 أعلاه والتقرير التوليفي السنوي المشار إليه في الفقرة 57 أعلاه.

عاشراً- المسائل المتعلقة بالتكيف

(البند 10 من جدول الأعمال)

ألف- الهدف العالمي المتعلق بالتكيف*

(البند الفرعي 10(أ) من جدول الأعمال)

63- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على أن يُنظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 4(أ) من جدول أعمال الدورة 64 لهيئة المشورة، الذي يحمل العنوان نفسه، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كل من ريكاردو مارشال (باربادوس) وبيتر ويتوك (بلجيكا).

64- وفي الجلسة الرابعة المستأنفة، أبلغت الرئيسة هيئة التنفيذ بأن الأطراف لن تتمكن من اختتام النظر في هذه المسألة خلال هذه الدورة. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، ستُدرَج المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 65 لهيئة التنفيذ.

65- وأدلى ببيانات ممثلو 11 طرفاً، منها 7 بيانات أُدلي بها باسم مجموعات من الأطراف[38].

باء- استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها*

(البند الفرعي 10(ب) من جدول الأعمال)

66- في الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على تأجيل النظر في هذه المسألة إلى الدورة 65 لكل من الهيئتين.

(37) دُعي إلى تقديمها في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 114، وFCCC/SBI/2024/13، الفقرة 61. ويمكن الاطلاع على المساهمات في: https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1475.

(38) انظر الحاشية 21 أعلاه (ابتداءً من 1:34:10).

جيم- الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف

(البند الفرعي 10(ج) من جدول الأعمال)

1- المداولات

67- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كل من ماري فين فجيل (النرويج) وتوماس ليرينتين ليليكويتين (كينيا).

68- ونظرت هيئة التنفيذ في جلستها الرابعة المستأنفة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

69- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة خلال الدورة 65 لهيئة التنفيذ استناداً إلى المذكرة غير الرسمية المتاحة في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ[39].

حادي عشر- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند 11 من جدول الأعمال)

1- المداولات

70- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها ريك دين هويدت (مملكة هولندا) وإفرايم شيتيما (زامبيا).

71- ونظرت هيئة التنفيذ في جلستها الرابعة المستأنفة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

72- رحبت هيئة التنفيذ بالتقرير الصادر عن الاجتماع 49 لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً[40]، الذي عُقد في نواكشوط، موريتانيا، في الفترة من 24 إلى 27 شباط/فبراير 2026.

73- ورحبت هيئة التنفيذ أيضاً بالنجاح الذي حققه معرض خطط التكيف الوطنية لعام 2026، المنظم في كيغالي، رواندا، في الفترة من 18 إلى 21 أيار/مايو 2026، والمعرض الإقليمي لخطط التكيف الوطنية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، المنظم في يوسو، جمهورية كوريا، في الفترة من 21 إلى 25 نيسان/أبريل 2026 خلال أسبوع المناخ الأول لعام 2026.

74- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لحكومة موريتانيا لاستضافتها الاجتماع 49 لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ولحكومة جمهورية كوريا لاستضافتها المعرض الإقليمي لخطط التكيف الوطنية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، ولحكومة رواندا لاستضافتها معرض خطط التكيف الوطنية لعام 2026.

75- ورحبت هيئة التنفيذ ببرنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً للفترة 2026-2027[41].

(39) https://docs.unfccc.int/documents/10000162.

(40) FCCC/SBI/2026/8.

(41) يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2026/8، المرفق الثاني.

76- ورحبت هيئة التنفيذ أيضاً بتقديم توفالو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وليسوتو خطط تكيفها الوطنية[42] منذ الدورة 63 لهيئة التنفيذ، وأحاطت علماً بتقدير بالجهود الجارية التي تبذلها العديد من أقل البلدان نمواً في صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وشجعت أقل البلدان نمواً التي لم تضطلع بذلك بعد على الشروع في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية.

77- ولاحظت هيئة التنفيذ ما يلي، في 13 آذار/مارس 2026:

(أ) أن 27 من بين 44 من أقل البلدان نمواً كانت قد أعدت خطط تكيف وطنية وقدمتها عبر منصة خطط التكيف الوطنية[43]، وأن 3 منها كانت لها مشاريع خطط تكيف وطنية تتوقع وضع صيغتها النهائية وتقديمها قبل نهاية عام 2026[44]، وأن 10 منها كانت بصدد صياغة خطط تكيف وطنية بدعم من منظمات شتى[45]، وأن بلدين لم يشرعا بعد في صياغة خطة تكيف وطنية[46]، وأنه لم ترد معلومات بعد من بلدين بشأن خطط تكيفهما الوطنية[47]؛

(ب) بوجه عام، وافق الصندوق الأخضر على مقترحات بشأن تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية التي وردت في خطط التكيف الوطنية لـ 26 بلداً من أصل 27 بلداً من أقل البلدان نمواً قدمت خططها[48]، وهي مقترحات تتناول المخاطر المناخية المتعلقة بالزراعة والنظم الإيكولوجية والطاقة والصحة وموارد المياه؛ ومن بين هذه البلدان الـ 26 الأقل نمواً، اقتصر بلد واحد على مشاريع أحادية القطر[49]، واقتصرت 3 بلدان على مشاريع متعددة الأقطار [50]، بينما شملت المشاريع الموافق عليها في 22 بلداً مشاريع أحادية القطر ومشاريع متعددة الأقطار على حد سواء[51].

78- ولاحظت هيئة التنفيذ أيضاً ما يلي:

(أ) في 29 أيار/مايو 2026، بلغت حافظة صندوق التكيف المخصصة لأقل البلدان نمواً 612,8 مليون دولار موزعة على 73 مشروعاً، علماً أن 41 من أصل 44 بلداً من أقل البلدان نمواً تمكنت من الوصول إلى موارد في إطار هذه الحافظة[52]؛

(ب) في 15 حزيران/يونيه 2026، كان الصندوق الأخضر قد وافق على 122 مشروعاً تدعم أولويات التكيف في أقل البلدان نمواً، بقيمة 4,52 بلايين دولار، منها 27 مشروعاً، بقيمة 949 مليون دولار، ووفق عليها لصالح 16 كياناً يتمتع بالوصول المباشر، في حين مُنحت 17 موافقة في إطار

(42) جميع خطط التكيف الوطنية متاحة في https://napcentral.org/submitted-naps.

(43) إثيوبيا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتيمور – ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وزامبيا، والسودان، وسيراليون، والصومال، وكمبوديا، وكيريباس، وليبريا، وليسوتو، ومدغشقر، وموزامبيق، ونيبال، والنيجر، وهايتي.

(44) أنغولا، ومالي، وملاوي.

(45) إريتريا، وأوغندا، وجزر سليمان، وجزر القمر، ورواندا، والسنغال، وغامبيا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وموريتانيا.

(46) جيبوتي واليمن.

(47) أفغانستان، وميانمار.

(48) جميع البلدان المشار إليها في الحاشية 44 أعلاه باستثناء جمهورية أفريقيا الوسطى.

(49) هايتي.

(50) تشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليسوتو.

(51) إثيوبيا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتوغو، وتوفالو، وتيمور – ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وزامبيا، والسودان، وسيراليون، والصومال، وكمبوديا، وكيريباس، وليبريا، ومدغشقر، وموزامبيق، ونيبال، والنيجر.

(52) جميع أقل البلدان نمواً باستثناء تيمور – ليشتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان.

مرفق إعداد المشاريع التابع للصندوق الأخضر للمناخ بقيمة 11,6 مليون دولار من أجل دعم صياغة مشاريع واسعة النطاق تتماشى مع أولويات تنفيذ خطط التكيف الوطنية لأقل البلدان نمواً.

79- ورحبت هيئة التنفيذ باعتماد مجلس صندوق أقل البلدان نمواً/صندوق المناخ، في اجتماعه 40 الذي عُقد في 2 حزيران/يونيه 2026، استراتيجية برمجة مرفق البيئة العالمية للتكيف مع تغير المناخ فيما يتعلق بصندوق أقل البلدان نمواً وصندوق المناخ لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية (1 تموز/يوليه 2026 إلى 30 حزيران/يونيه 2030) وبالتحسينات التشغيلية[53]، ورحبت أيضاً بموافقة المجلس في الاجتماع نفسه على برنامج عمل صندوق أقل البلدان نمواً وصندوق المناخ لفترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية (1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2026).

80- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بموافقة مجلس صندوق أقل البلدان نمواً/صندوق المناخ، في اجتماعه 40، على تمويل في شكل منح من صندوق أقل البلدان نمواً، بمبلغ 64,71 مليون دولار، لمشاريع في بنغلاديش، وتوغو، وجزر سليمان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والسودان، وغينيا بيساو.

81- وأشارت هيئة التنفيذ بقلق إلى أن سبعة مقترحات للتكيف حصلت على الموافقة التقنية لتلقي تمويل من صندوق أقل البلدان نموا وستة مشاريع تكيف متوسطة الحجم في إطار الصندوق نفسه لن تُمول خلال الفترة المتبقية من عملية تجديد الموارد الثامنة لمرفق البيئة العالمية بسبب نقص الأموال المتاحة في إطار صندوق أقل البلدان نمواً.

82- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا والأمانة لما اضطلعا به من عمل قيّم لدعم أقلّ البلدان نمواً، بما في ذلك دعم جهودها الرامية إلى وضع خطط التكيف الوطنية والسياسات وعمليات التخطيط المتصلة بها بحلول عام 2025 وإحراز تقدّم في تنفيذها بحلول عام 2030[54].

83- وأشارت هيئة التنفيذ إلى الفقرة 14 من المقرر 15/م أ-30، التي طُلب فيها إلى فريق الخبراء أن يدرج في تقريره المقدم إلى الدورة 65 لهيئة التنفيذ موجزا للآراء التي جرى تبادلها فيما بين المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين خلال معرض خطط التكيف الوطنية لعام 2026 بشأن تعزيز تقديم الدعم إلى أقل البلدان نمواً من أجل تنفيذ خطط التكيف الوطنية.

84- وأشارت هيئة التنفيذ أيضاً إلى الفقرة 12 من المقرر 8/م أ-30، التي طُلب فيها إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يجمع من التقارير ذات الصلة، بالتعاون مع لجنة التكيف واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، لمحة عامة عن تدفقات التمويل المناخي والدعم المالي المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف من أجل صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها قصد إدراجها في تقرير عام 2026 المتعلق بالتقدم المحرز في عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها الذي سيُعد للنظر فيه في الدورة 65 لهيئة التنفيذ.

85- وبدأت هيئة التنفيذ تقييمها للتقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا واختصاصاته، مع التركيز على احتياجات أقل البلدان نمواً الآخذة في التطور، ومع مراعاة المعلومات الواردة في التقرير التوليفي[55] الذي أعدته الأمانة بشأن هذه المسألة[56].

(53) متاح في https://www.thegef.org/council-meeting-documents/gef-ldcf-sccf-02-sm4-01.

(54) وفقاً للمقرر 1/م أ ت-5، الفقرة 59.

(55) FCCC/SBI/2026/11.

(56) وفقاً للمقرر 15/م أ-30، الفقرة 19.

86- ووافقت هيئة التنفيذ على أن تواصل النظر، خلال دورتها 65، في تقييم التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا واختصاصاته، مع التركيز على احتياجات أقل البلدان نمواً الآخذة في التطور، ومراعاة نصوص مشاريع المقررات[57] التي أعدها الميسران المتشاركان بشأن هذا البند من جدول الأعمال في هذه الدورة، بهدف التوصية بمشاريع مقررات بشأن هذه المسألة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته 31 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثامنة.

ثاني عشر- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

(البند 12 من جدول الأعمال)

ألف- التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ*

(البند الفرعي 12(أ) من جدول الأعمال)

87- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على أن يُنظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند 9 من جدول أعمال الدورة 64 لهيئة المشورة، الذي يحمل العنوان نفسه، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية تيشارك في تيسيرها كل من إلفريد آنا مور (النمسا) وآشابريك نانتيجي (أوغندا).

88- وفي الجلسة الرابعة المستأنفة، أوصت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بمشاريع مقررات بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته 31 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 8[58].

89- وأدلى ببيان ممثل أحد الأطراف[59].

باء- المواءمة بين العمليات المتصلة باستعراض مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والتقييم الدوري لآلية التكنولوجيا

(البند الفرعي 12(ب) من جدول الأعمال)

90- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على تأجيل النظر في هذه المسألة إلى دورتها 68 (حزيران/يونيه 2028).

جيم- مضيف مركز تكنولوجيا المناخ

(البند الفرعي 12(ج) من جدول الأعمال)

1- المداولات

91- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كل من مرير محمد حسني (ملديف) وستيغ سفينينغسن (النرويج).

92- ونظرت هيئة التنفيذ في جلستها الرابعة المستأنفة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

(57) متاح في https://docs.unfccc.int/documents/10000207.

(58) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2026/5/Add.1 وFCCC/SBI/2026/15/Add.1.

(59) انظر الحاشية 21 أعلاه (ابتداءً من 0:46:40).

2- الاستنتاجات

93- أكدت هيئة التنفيذ أن الغرض من الوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ[60] والدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة المركز[61] هو تعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها.

94- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لفريق التقييم المشكَّل من أجل تقييم المقترحات الواردة بشأن استضافة المركز[62] لاضطلاعه بإعداده تقرير عن تقييم المقترحات[63] ولإجرائه عملية التقييم وفقاً لمعايير تقييم واختيار مضيف المركز[64].

95- ولاحظت هيئة التنفيذ أن الأمانة وجهت في 16 كانون الثاني/يناير 2026 الدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة المركز، إذ دعت المنظمات المهتمة، بما في ذلك اتحادات المنظمات، إلى تقديم مقترحاتها في أجل أقصاه 16 آذار/مارس 2026[65]. وأشارت الهيئة أيضاً إلى تلقي 22 مقترحاً استجابةً لهذه الدعوة، وذكرت أن الموجزات التنفيذية للمقترحات الستة التي استوفت متطلبات المعلومات الإلزامية[66] قد نُشرت في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ[67] في 31 آذار/مارس 2026.

96- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها للأمانة لدعمها فريق التقييم المشار إليه في الفقرة 94 أعلاه في إعداد التقرير المذكور في الفقرة نفسها.

97- ولاحظت هيئة التنفيذ مع التقدير الجهود التي بذلتها الجهات التي استجابت للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة المركز.

98- ونظرت هيئة التنفيذ في التقرير المشار إليه في الفقرة 94 أعلاه، ولاحظت أن فريق التقييم المذكور في الفقرة نفسها قد حدد قائمة مختصرة تضم مقترحين يستوفيان المتطلبات المشار إليها في الفقرة 95 أعلاه والمعايير المشار إليها في الفقرة 94 أعلاه.

99- وأوصت هيئة التنفيذ ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ليكون الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ.

100- وشجعت هيئة التنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة على السعي إلى إقامة علاقات تعاون وشراكة، حسبما يكون مناسباً، مع شركاء يمكن الاستعانة بهم، مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وغيرهما، حسب الاقتضاء، بهدف الاستفادة من الميزات النسبية لهذه المنظمات.

101- وأشارت هيئة التنفيذ إلى الفقرتين 12 و13 من المقرر 10/م أ-30 والفقرتين 8 و9 من المقرر 17/م أت-7، وطلبت من الأمانة أن تُعدّ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استضافة

(60) ترِد في المقرر 10/م أ-30، المرفق الأول.

(61) يمكن الاطلاع عليها في https://unfccc.int/topics/climate-technology/resources/host-of-the-climate-technologycentre.

(62) انظر المقرر 10/م أ-30، الفقرات 8-10، الذي أكده المقرر 17/م أت-7، الفقرة 6.

(63) FCCC/SBI/2026/13.

(64) ترِد في المرفق الثاني للمقررين 10/م أ-30 و17/م أت-7.

(65) عملاً بالمقرر 10/م أ-30، الفقرة 8(أ).

(66) يرد بيانها في المرفق 3 للدعوة إلى تقديم المقترحات، المتاحة في https://unfccc.int/topics/climatetechnology/resources/host-of-the-climate-technology-centre.

(67) https://unfccc.int/host_ctc#Executive-Summaries.

مركز تكنولوجيا المناخ، استناداً إلى عناصر مذكرة التفاهم الواردة في المرفق الثاني للنظر فيها خلال الدورة 65 لهيئة التنفيذ.

102- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 65، على أساس مشروع النص الذي أعده الميسران المتشاركان [68] لهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في هذه الدورة.

دال- الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية

(البند الفرعي 12(د) من جدول الأعمال)

103- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كل من عمر ألكوك (جامايكا) وسيلين فيليبس (فرنسا).

104- وأوصت لجنة التنفيذ في جلستها الرابعة المستأنفة، بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته 31[69].

هاء- التقييم الدوري الثاني المشار إليه في الفقرة 69 من المقرر 1/م أ-21

(البند الفرعي 12(هـ) من جدول الأعمال)

1- المداولات

105- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كل من بيمي غاسيلا (جنوب أفريقيا) وستيفن ميناس (قبرص).

106- ونظرت هيئة التنفيذ في جلستها الرابعة المستأنفة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

107- أشارت هيئة التنفيذ إلى المقررات 1/م أ-16، و1/م أ-21، و10/م أ-30، و15/م أ ت-1، و16/م أ ت-1، و17/م أ ت-3، و20/م أ ت-4، و17/م أ ت-7، وشرعت في التقييم الدوري الثاني لمدى فعالية وكفاية الدعم المقدَّم إلى آلية التكنولوجيا في دعم تنفيذ اتفاق باريس فيما يتعلق بمسائل تطوير التكنولوجيا ونقلها، على النحو المتفق عليه في المقرر 1/م أ-21 ووفقاً لنطاق هذا التقييم وطرائقه[70].

108- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أن التقييم الدوري ينبغي أن يُجرى بطريقة تتسم بالشفافية والشمول والمشاركة، وأن نتائجه ينبغي أن تُستخدم كمدخلات في استخلاص الحصيلة العالمية[71].

109- وأكدت هيئة التنفيذ أيضاً ضرورة أن يُسترشد بنتائج التقييم الدوري في تحسين الفعالية وتعزيز الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا دعما لتنفيذ اتفاق باريس[72].

110- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة إعداد تقرير مرحلي بشأن التقييم الدوري الثاني لتنظر فيه خلال دورتها 66 (حزيران/يونيه 2027).

(68) متاح في https://docs.unfccc.int/documents/10000214.

(69) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/15/Add.1.

(70) عملاً بالمقرر 20/م أت-4، الفقرة 11. ويرد النطاق والطرائق في المقرر 16/م أ ت-1، المرفق.

(71) المقرر 16/م أت-1، الفقرتان 2 و4.

(72) المقرر 16/م أت-1، الفقرة 5.

111- وطلبت هيئة التنفيذ أيضـــاً من الأمانة أيضـــاً أن تنظر في ما يلي، عند إعداد التقرير المؤقت المشار إليه في الفقرة 110 أعلاه، بما يتماشى مع نطاق التقييم الدوري وطرائقه، وحسب الاقتضاء:

(أ) مقررات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس التي اعتُمدت بشـــأن عمل آلية التكنولوجيا منذ انتهاء التقييم الدوري الأول، بما في ذلك المقرران 17/م أ ت-7 و18/م أ ت-7؛

(ب) الأولويـات التكنولوجيـة التي حـددتهـا البلـدان النـاميـة في تقييمـاتهـا لاحتيـاجـاتهـا التكنولوجيـة، وخطط العمـل التكنولوجيـة، وتقـارير الشـــفـافيـة لفترة الســـنتين، وخطط التكيف الوطنيـة، والمساهمات المحددة وطنياً، والاستراتيجيات الطويلة الأجل للتنمية المنخفضة الانبعاثات؛

(ج) مدى توافق الدعم مع ميزانيات آلية التكنولوجيا وخططها؛

(د) الوثائق والنتائج الناشـئة عن الاسـتعراض المسـتقل الثالث لمركز وشـبكة تكنولوجيا المناخ، مع تجنب ازدواجية العمل.

واو- برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا

(البند الفرعي 12(و) من جدول الأعمال)

112- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على تأجيل النظر في هذه المسألة إلى دورتها 65.

ثالث عشر- المسائل المتعلقة بالتمويل

(البند 13 من جدول الأعمال)

ألف- المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

(البند الفرعي 13(أ) من جدول الأعمال)

1- المداولات

113- اتفقت هيئة التنفيذ في جلسـتها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشـاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كل من كوسجي بومر - فان دير لو (مملكة هولندا) وإيساتو ف. كامارا (غامبيا).

114- ونظرت هيئة التنفيذ في جلستها الرابعة المستأنفة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

115- واصلت هيئة التنفيذ النظر في ثلاث ولايات منفصلة:

(أ) مسألة الترتيبات التي تهدف إلى جعل صندوق التكيف يخدم حصرياً اتفاق باريس؛

(ب) الشروع في الاستعراض الخامس لصندوق التكيف؛

(ج) المسألة المتعلقة بعضوية مجلس إدارة صندوق التكيف.

116- وأشـارت هيئة التنفيذ إلى إحراز تقدم في مسـألة الترتيبات التي تهدف إلى جعل صـندوق التكيف يخدم حصريا اتفاق باريس والشروع في الاستعراض الخامس.

117- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة 115(أ)-(ج) أعلاه خلال دورتها 65، استناداً إلى العمل المنجز والتقدم المحرز في هذه الدورة، وإلى مشاريع النصوص المتاحة في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ[73].

118- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أن هذه الاستنتاجات لا تنطوي على حكم مسبق على النتائج النهائية التي ستتوصل إليها الهيئة في دورتها 65.

باء- الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

(البند الفرعي 13(ب) من جدول الأعمال)

119- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على تأجيل النظر في هذه المسألة إلى دورتها 65.

رابع عشر- المسائل المتعلقة ببناء القدرات

(البند 14 من جدول الأعمال)

1- المداولات

120- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كل من أبزيتا ديجيما (بوركينا فاسو) وماري فادرونيك (فرنسا).

121- ونظرت هيئة التنفيذ في جلستها الرابعة المستأنفة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

(أ) المسائل المتعلقة ببناء القدرات بموجب الاتفاقية

'1' الرصد السنوي لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية

122- رحبت هيئة التنفيذ بالتقريرين التوليفيين اللذين أعدتهما الأمانة عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، المنشأ بموجب المقرر 2/م أ-7، وعن أعمال بناء القدرات التي تؤديها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها والتي تضطلع بها الهيئات التي تخدم اتفاق باريس[74].

123- وأقرت هيئة التنفيذ بالتقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية على المستوى الفردي والمؤسسي والنُظمي.

124- وأكدت هيئة التنفيذ مجدداً أنه لا تزال ثمة ثغرات واحتياجات فيما يتعلق بتلبية النطاق الأولي من الاحتياجات وفي مجالات بناء القدرات في البلدان النامية المحددة في إطار بناء القدرات في البلدان النامية[75]، ولا سيما الثغرات في قدرات البلدان النامية الأطراف الأشد عرضة للآثار الضارة لتغير المناخ، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، واحتياجات تلك البلدان.

125- وأشارت هيئة التنفيذ إلى ضرورة بذل جهود إضافية لتلبية الاحتياجات وسد الثغرات الحالية والناشئة في مجال بناء القدرات اللازمة لتنفيذ اتفاق باريس في البلدان النامية، وإلى أن الأطراف كثيراً

(73) https://docs.unfccc.int/documents/10000181.

(74) FCCC/SBI/2026/5 و FCCC/SBI/2026/1 على التوالي.

(75) انظر المقرر 2/م أ-7، المرفق، الفقرة 15.

ما تُبلغ عن ثغرات واحتياجات في مجالات غير مشـــمولة بالنطاق الحالي لإطار بناء القدرات في البلدان النامية فيما يتعلق بالاتفاقية[76].

126- وشـــددت هيئة التنفيذ على أهمية بوابة بناء القدرات[77] ومنتدى ديربان بشـــأن بناء القدرات بوصفهما وسيلتين لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستخلصة تبادلاً فعالاً ومستمراً بين طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إطار الاتفاقية وخارجها.

127- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بتقدير بنتائج منتدى ديربان 15، الذي عُقد خلال هذه الدورة، بشـــأن الدعم العملي لبناء القدرات في البلدان النامية، بدءاً من الخطط المناخية ووصولاً إلى المشاريع الممولة[78]، بما يتماشـــى مع مجال التركيز الذي حددته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات للفترة 2025–2026، والمتمثل في بناء القدرة على تصـميم اسـتراتيجيات اسـتثمار شـاملة، ومشـاريع مقبولة مصـرفياً، وإشـراك أصحاب المصلحة، تعزيزا لتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية في البلدان النامية.

'2' الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية

128- وأوصـت لجنة التنفيذ بمشـروع مقرر بشـأن هذه المسـألة لينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته 31[79].

'3' الاسـتعراض السـادس لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية في البلدان التي تمر اقتصـاداتها بمرحلة انتقالية

129- وأوصـت لجنة التنفيذ بمشـروع مقرر بشـأن هذه المسـألة لينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته 31[80].

(ب) المسائل المتعلقة ببناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

'1' الرصد السنوي لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو

130- رحبت هيئة التنفيذ بالتقريرين التوليفيين اللذين أعدتهما الأمانة عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، المنشـــأ بموجب المقرر 2/م أ-7، والمعاد تأكيده في المقرر 29/م أإ-1، وعن أعمال بناء القدرات التي تؤديها الهيئات المنشـــأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها والتي تضـــطلع بها الهيئات التي تخدم اتفاق باريس[81]، بقدر ارتباطها بالهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

131- وأقرت هيئة التنفيذ بالتقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو.

(76) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/5، الفصل الخامس.

(77) https://unfccc.int/cbportal.

(78) انظر https://unfccc.int/event/15th-durban-forum-on-capacity-building-from-climate-plans-to-funded-projects-mandated-event.

(79) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/15/Add.1.

(80) انظر الحاشية 79 أعلاه.

(81) FCCC/SBI/2026/5 و FCCC/SBI/2026/1 على التوالي.

132- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية بوابة بناء القدرات ومنتدى ديربان بشأن بناء القدرات بوصفهما وسيلتين لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستخلصة تبادلاً فعالاً ومستمراً بين طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها وخارجهما.

133- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بتقدير بنتائج منتدى ديربان 15، الذي عُقد خلال هذه الدورة، بشأن الدعم العملي لبناء القدرات في البلدان النامية، بدءاً من الخطط المناخية ووصولاً إلى المشاريع الممولة، بما يتماشى مع مجال التركيز الذي حددته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات للفترة 2025-2026، والمتمثل في بناء القدرة على تصميم استراتيجيات استثمار شاملة، ومشاريع مقبولة مصرفياً، وإشراك أصحاب المصلحة، تعزيزا لتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية في البلدان النامية.

'2' الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو

134- أوصت لجنة التنفيذ بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته 31 (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)[82].

'3' الاستعراض السادس لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

135- وأوصت لجنة التنفيذ بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه ويعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 21[83].

خامس عشر- المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي

(البند 15 من جدول الأعمال)

1- المداولات

136- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كل من آرني ريدل إسكوبار (ألمانيا) وكارول سيمون (بنما).

137- وفي الجلسة الرابعة المستأنفة، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

138- رحبت هيئة التنفيذ بحوار عام 2026 بشأن العمل من أجل التمكين المناخي[84]، الذي عُقد خلال هذه الدورة بهدف تيسير تقديم المساهمات التي من شأنها إثراء استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي[85]، الذي تقرر إجراؤه خلال هذه الدورة[86]، من خلال تركيز المناقشات على فعالية برنامج العمل وعلى أي ثغرات واحتياجات ناشئة تتعلق بتنفيذه، فضلاً

(82) انظر الحاشية 79 أعلاه.

(83) انظر الحاشية 79 أعلاه.

(84) انظر https://unfccc.int/event/in-session-action-for-climate-empowerment-ace-dialogue-2026.

(85) يرد في مرفق المقررين 18/م أ-26 و22/م أ ت-3.

(86) الفقرة 11(ز) من المقررين 18/م أ-26، و22/م أ ت-3.

عن توفير معلومات تفيد أي مناقشات بشأن تحسين برنامج العمل، حسب الاقتضاء[87]. ورحبت هيئة التنفيذ أيضاً بحلقة العمل التقنية التفاعلية التي عُقدت في إطار حوار الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين لمناقشة العناصر الممكنة لخطة عمل جديدة في إطار برنامج عمل غلاسكو[88].

139- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بالمساهمات الواردة من الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف قبيل انعقاد الحوار وحلقة العمل التقنية [89]، الأمر الذي ساعد في تحديد جدولي أعمالهما وشكلهما التفاعلي.

140- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتقرير التوليفي الذي أعدته الأمانة قبيل استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل غلاسكو بشأن إدماج العمل من أجل التمكين المناخي في التقارير والبلاغات ذات الصلة التي تقدمها الأطراف إلى الأمانة في إطار عملية اتفاقية المناخ[90].

141- وشرعت هيئة التنفيذ في استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في العمل المضطلع به في إطار برنامج عمل غلاسكو، واتفقت على أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها 65، استناداً إلى مذكرة غير رسمية أعدها الميسران المتشاركان لهذا البند من جدول الأعمال في هذه الدورة [91]، بهدف التوصية بمشاريع مقررات بشأن هذه المسألة لكي ينظر في ويعتمدها كل من مؤتمر الأطراف في دورته 31 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 8.

142- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين إلى أن يقدموا، عبر بوابة تقديم المساهمات، وبحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر 2026، آراءهم بشأن المذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة 141 أعلاه، بما في ذلك مقترحات لتعزيز الأنشطة القائمة وإدخال عناصر جديدة من خلال تبسيط ودمج الأفكار الحالية بهدف تعزيز فعالية خطة عمل جديدة في إطار برنامج عمل غلاسكو.

143- وطلبت هيئة التنفيذ من الأمانة إعداد تجميع للمساهمات الواردة عملا بالفقرة 142 أعلاه، وإتاحتها بوضوح في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ، من أجل تزويد الأطراف بالمعلومات اللازمة لمناقشتها خلال الدورة 65 لهيئة التنفيذ.

144- وأشارت هيئة التنفيذ إلى النشاط جيم-1 من خطة العمل الحالية في إطار برنامج عمل غلاسكو[92]، المتعلق ببناء وتعزيز قدرات ومهارات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالعمل من أجل التمكين المناخي، ودعت الأمانة إلى مواصلة إتاحة فرص لبناء القدرات هذه الجهات.

145- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآثار المقدرة التي ستترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 143 أعلاه.

146- وطلبت الهيئة إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

(87) وفقاً للفقرة 4 من المقررين 17/م أ-30 و27/م أ ت-7.

(88) وفقاً للفقرة 5 من المقررين 17/م أ-30 و27/م أ ت-7.

(89) وفقاً للطلب الوارد في المقرر 17/م أ-30، الفقرة 6. ويمكن الاطلاع على المساهمات في: https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1548.

(90) FCCC/SBI/2026/2.

(91) متاح في https://docs.unfccc.int/documents/10000182.

(92) ترد الخطة في مرفق المقررين 23/م أ-27 و22/م أ ت-4، في حين أُدرج النشاط جيم -1 في الجدول 3.

سادس عشر- ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند 16 من جدول الأعمال)

1- المداولات

147- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على النظر في هذا البند في إطار مجموعة اتصال يترأسها كل من كافيه غيلانبور (جورجيا) وفيليكس فيرتل (سويسرا).

148- ونظرت هيئة التنفيذ في جلستها الرابعة المستأنفة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

149- أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالوثيقة المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية[93].

150- وأكدت هيئة التنفيذ ما يكتسيه الانفتاحُ والشفافية والشمول والتقيد بالإجراءات المعمول بها في اتخاذ القرارات من أهمية في سياق وضع ترتيبات دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، وشددت على أهمية اتباع عمليات منفتحة وشفافة وشاملة للجميع وتشاورية وتقودها الأطراف عند إجراء المفاوضات وإعداد المقررات والاستنتاجات واعتمادها، وشجعت جميع الرؤساء على أن يواصلوا تعزيز الجهود في هذا الصدد بدعم من الأمانة.

(أ) الأعمال التحضيرية للدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر الأطراف، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

151- رحبت هيئة التنفيذ مع التقدير بالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها حكومة تركيا، بشراكة مع حكومة أستراليا، من أجل كفالة إنجاح مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي سيُعقد في أنطاليا في الفترة من 9 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2026، والذي سيشمل الدورة 31 لمؤتمر الأطراف، والدورة 21 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة 8 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والدورة 65 للهيئتين الفرعيتين.

152- وطلبت هيئة التنفيذ من الأمانة أن تتخذ، بالتشاور مع حكومة تركيا وبالشراكة مع حكومة أستراليا، الترتيبات اللازمة لتيسير سير المفاوضات بسلاسة والمشاركة الفعالة للأطراف والمنظمات المراقبة في المؤتمر.

153- ولاحظت هيئة التنفيذ أن حكومة تركيا ستدعو رؤساء الدول والحكومات إلى حضور قمة للقادة ستُعقد يومي 11 و12 تشرين الثاني/نوفمبر 2026.

154- ودعت هيئة التنفيذ الرئاسة المقبلة للدورة 31 لمؤتمر الأطراف إلى أن تضع، بالتشاور مع الأمانة والمكتب، اللمسات الأخيرة على تفاصيل ترتيبات المؤتمر وأن تُطلع الأطراف على ما يستجد في هذا الصدد.

155- وطلبت هيئة التنفيذ من الأمانة أن تحيط علماً بآراء الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة للدورة 31 لمؤتمر الأطراف، والدورة 21 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة 8 لمؤتمر/اجتماع باريس[94]، وكذلك بشأن تنظيم أعمال هذه الدورات.

(93) FCCC/SBI/2026/4.

(94) انظر المرفق الرابع للوثيقة FCCC/SBI/2026/4.

156- وإذ شددت هيئة التنفيذ على ضرورة كفالة الإدارة الفعالة للوقت، مؤكدة من جديد أهمية الإدلاء ببيانات موجزة في الجلسات العامة خلال مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ[95]، فقد طلبت أيضاً من الرؤساء أن يواصلوا، بدعم من الأمانة، تعزيز الجهود الرامية إلى الاستفادة القصوى من الوقت المتاح للمفاوضات. وشجعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة على تحميل بياناتها الكاملة في بوابة المساهمات.

(ب) الدول المضيفة للدورات المقبلة

157- اعتبرت هيئة التنفيذ مجدداً أن تأكيد البلد المضيف لمؤتمر للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في أبكر وقت ممكن قبل انعقاد المؤتمر يقلل إلى أدنى حد من المخاطر اللوجستية والمالية ويسمح للأمانة بتيسير التخطيط في الوقت المناسب[96].

158- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه تماشياً مع مبدأ تناوب المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة على الرئاسة، فإن رئيس الدورة 33 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2028) سيكون من دول آسيا والمحيط الهادئ.

159- وحثت هيئة التنفيذ دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على إنهاء المشاورات داخل المجموعة بهدف تقديم عرض لاستضافة الدورة 33 لمؤتمر الأطراف، المقرر عقدها في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2028، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الدورة 31 لمؤتمر الأطراف لتسهيل التخطيط في الوقت المناسب.

160- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه تماشياً مع مبدأ تناوب المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة على الرئاسة، فإن رئيس الدورة 34 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2029) سيكون من دول أوروبا الشرقية.

161- وحثت هيئة التنفيذ دول أوروبا الشرقية على تسريع المشاورات داخل المجموعة وتقديم عرض لاستضافة الدورة 34 لمؤتمر الأطراف، المقرر عقدها في الفترة من 5 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2029، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الدورة 66 لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه 2027) من أجل تسهيل التخطيط المبكر.

162- وأقرّت هيئة التنفيذ الآراء التي أعربت عنها الأطراف والمنظمات المراقبة خلال هذه الدورة بشأن تعزيز الشمول في دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين وإمكانية الوصول إليها، فضلاً عن التجربة العامة للمشاركين فيها، وشجعت الأمانة، والبلدان المضيفة لهذه الدورات وللأنشطة المقررة، ورؤساء هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء، على مواصلة بذل جهود من أجل ما يلي:

(أ) تحسين إمكانية الوصول، بما في ذلك من خلال وسائل اتصال يسهل الوصول إليها وترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) تعزيز نشر المعلومات اللوجستية والتشغيلية للمؤتمرات والدورات والأنشطة المقررة ومعلومات الجداول الزمنية ذات الصلة؛

(ج) تحسين إمكانية الوصول إلى المنصات الرقمية والأدوات الرقمية الخاصة بالمؤتمرات وسهولة استخدامها.

(95) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 184.

(96) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 192.

163- وأكدت هيئة التنفيذ أهمية كفالة المشاركة الكاملة للأطراف والمشاركة الفعالة والهادفة للمنظمات المراقبة في دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين وفي الأنشطة المقررة.

164- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها للجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة من أجل تسهيل مشاركة المندوبين في دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين واجتماعات الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ. وأعربت هيئة التنفيذ من جديد عن القلق إزاء الصعوبات التي يواجهها بعض المندوبين، ولا سيما من البلدان النامية الأطراف، في الحصول على تأشيرات تسمح لهم بحضور دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين والأنشطة المقررة، بما في ذلك تلك التي تُعقد في مقر الأمانة [97]، وحثت السلطات المعنية على مواصلة الجهود الرامية إلى تبسيط وتسهيل عملية حصول جميع المشاركين على التأشيرات في الوقت المناسب، وفقاً للاتفاقات والترتيبات المبرمة مع الأمانة. وأكدت هيئة التنفيذ من جديد أهمية التقيد بالمساواة في معاملة اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة[98].

165- وكررت هيئة التنفيذ تشجيعها الجهات المضيفة لدورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين والأنشطة المقررة على إعادة تأكيد التزامها باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان قبل الدورات والأنشطة المقررة وأثناءها وبعدها. وأكدت الهيئة مجدداً أهمية كفالة تمكن المشاركين من ممارسة حقوق الإنسان دون خوف من الترهيب والانتقام[99]، في ظل احترام القوانين واللوائح الوطنية السارية في البلد المضيف، ودون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المشاركون.

166- وأكدت هيئة التنفيذ أهمية التزام المشاركين بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بأنشطة اتفاقية المناخ[100] في جميع الدورات والأنشطة، واحترامهم للقوانين واللوائح الوطنية السارية في البلد المضيف، دون أن يمس ذلك بامتيازاتهم وحصاناتهم. وطلبت من الأمانة أن تواصل نشر المعلومات المتعلقة بترتيبات الإبلاغ عن انتهاكات مدونة قواعد السلوك، بما في ذلك من خلال جهة التنسيق المعيّنة[101].

167- وطلبت هيئة التنفيذ من الأطراف ألا ترشح سوى ممثلين مؤهلين قانوناً[102] للمشاركة في دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين بصفة مندوبين ومندوبين إضافيين للأطراف، وطلبت كذلك من الأطراف استعراض تشكيلة وفودها والتحقق منها بعناية في هذا الصدد، بما في ذلك فيما يتعلق بمندوبي الأطراف الإضافيين، فضلاً عن كفالة الإدارة السليمة للشارات واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإخلال بسلامة ونظام الدورات وعملية المفاوضات.

168- وذكّرت هيئة التنفيذ بأن اتفاقات البلدان المضيفة ينبغي أن تجسد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتزامات هذه البلدان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تيسر مشاركة الأطراف والمنظمات المراقبة مشاركة شاملة للجميع وفعالة، بهدف كفالة عقد الدورات والأنشطة المقررة في أماكن يُتقيَّد فيها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحظى فيها جميع المشاركين بحماية فعالة من أي انتهاكات أو تجاوزات، بما في ذلك المضايقة والتحرش الجنسي[103].

(97) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 194.

(98) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 195.

(99) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 196.

(100) متاحة في: https://unfccc.int/about-us/code-of-conduct-for-unfccc-conferences-meetings-and-events.

(101) يمكن الاتصال بجهة التنسيق عبر البريد الإلكتروني التالي: speakup@unfccc.int.

(102) وفقاً للفقرة 6 من المادة 7 والمادة 20 من الاتفاقية، والفقرة 1 من المادة 24 من بروتوكول كيوتو، والفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية باريس، ومشروع النظام الداخلي المعمول به.

(103) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 198.

169- وذكّرت هيئة التنفيذ أيضاً بالتوصية[104] التي تدعو الأمانة والجهات المضيفة للمؤتمرات والأنشطة المقررة التي ستُعقد في المستقبل إلى العمل معا من أجل ما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللوجستية اللازمة لتيسير مشاركة الأطراف والمنظمات المراقبة مشاركة شاملة للجميع وفعالة، بما يشمل إصدار التأشيرات في الوقت المناسب لجميع المشاركين، عند الاقتضاء؛ وتوفير مكان لانعقاد المؤتمر يكون آمناً ومأموناً للجميع؛ وتيسير إمكانية الوصول إلى مكان انعقاد المؤتمر؛

(ب) التأكد من توافر أماكن إقامة كافية على مسافة معقولة من مكان انعقاد المؤتمر، ومن إمكانية ضمان سلامة المشاركين وأمنهم في تلك الأماكن؛

(ج) النظر في تدابير يسر التكلفة، بما في ذلك ترتيبات الدفع المرنة، فيما يتعلق بسعر السكن؛

(د) النظر في تدابير يسر التكلفة فيما يتعلق بمكاتب الوفود وأسعار الأجنحة والخدمات في مكان انعقاد المؤتمر.

170- وشجّعت هيئة التنفيذ الجهات المضيفة للمؤتمرات والأنشطة المقررة التي ستعقد في المستقبل، وكذلك الأمانة، حسب الاقتضاء، على أن تكفل إمكانية الوصول عند اختيار المدن المضيفة، بما في ذلك توافر رحلات جوية ملائمة.

171- وذكّرت هيئة التنفيذ أيضاً بطلبها الذي يدعو الأمانة إلى أن توفد، عند الإمكان، بعثات لجمع المعلومات اللوجستية عن الموقع المقترح لعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، بالتعاون مع البلد الذي رشحته مجموعته الإقليمية لاستضافة الدورة، وإبلاغ المكتب بالنتائج التي تتوصل إليها، من أجل تيسير التخطيط المبكر والتعاون بين الأمانة والبلد المضيف المرشح[105].

172- وأقرّت هيئة التنفيذ بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة والبلدان المضيفة والرئاسات القادمة لمؤتمر الأطراف من أجل تحسين اتفاقات البلدان المضيفة، بهدف تعزيز المشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ مشاركةً شاملة للجميع ومتاحة وآمنة وفعالة. وشجعت الحكومات المضيفة على أن تكفل دخولَ اتفاقات البلدان المضيفة حيز التنفيذ في أسرع وقت ممكن، وفقاً للقوانين الوطنية للبلد المضيف.

173- وأقرّت هيئة التنفيذ بالآراء التي أعربت عنها الأطراف والمنظمات المراقبة في هذه الدورة بشأن اتفاقات البلدان المضيفة، وسلطت الضوء على التدابير الإضافية التالية لتيسير مشاركة الأطراف والمراقبين في مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ مشاركةً شاملة للجميع ومتاحة وآمنة وفعالة:

(أ) تكليف الأمانة بما يلي:

'1' نشر النص القانوني لاتفاق البلد المضيف في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ في أقرب وقت ممكن بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، وذلك بالتشاور مع الحكومات المضيفة لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ؛

'2' مواصلة دعم تنفيذ أحكام اتفاقات البلدان المضيفة المتعلقة بإتاحة الوصول، وإصدار التأشيرات، وتوافر أماكن الإقامة بأسعار معقولة، والمشاركة الآمنة والشاملة للجميع في مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ؛

(104) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 193(ب).

(105) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 200.

(ب) دعوة البلدان المضيفة والأمانة إلى إطلاع المكتب على آخر مستجدات حالة تنفيذ اتفاقات البلدان المضيفة، وطلب توجيهاته، حسب الاقتضاء.

(ج) الجدول الزمني للدورات المقبلة

174- أوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترتي انعقاد الدورات في عام 2032 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته 31:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 7 حزيران/يونيه إلى الخميس 17 حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 8 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 19 تشرين الثاني/نوفمبر.

175- وأوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترتي انعقاد الدورات في عام 2033 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته 31:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 6 حزيران/يونيه إلى الخميس 16 حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 7 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 18 تشرين الثاني/نوفمبر.

176- وشجّعت هيئة التنفيذ الأمانة، عند اقتراحها مواعيد للدورات المقبلة، على مواصلة الممارسة المتمثلة في مراعاة المناسبات الدينية الرئيسية بهدف تيسير مشاركة الأطراف والمراقبين في عملية اتفاقية المناخ مشاركة كاملة وفعالة وشاملة للجميع.

(د) تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ

177- رحبت هيئة التنفيذ بالتبادل الثري للآراء بين الأطراف في هذه الدورة بشأن تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ من أجل الارتقاء بمستوى الطموح وتعزيز التنفيذ، مع التسليم في الوقت نفسه بأن تعكس جداول الأعمال والولايات الحاجة الملحة إلى التصدي لتغير المناخ. وأكدّت هيئة التنفيذ أن الجهود والتدابير الرامية إلى زيادة كفاءة عملية اتفاقية المناخ، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرتين 179 و182 أدناه، يجب أن تحافظ على طبيعتها باعتبارها عملية تقودها الأطراف، وأن تحترم الولايات المتفق عليها ومشروع النظام الداخلي المعمول به، وأن تتيح مشاركة الأطراف والمنظمات المراقبة في العملية مشاركة شاملة للجميع وفعالة.

178- وكررت هيئة التنفيذ دعوتها للأطراف إلى السعي إلى توخي الكفاءة في سياق النظر في المسائل المدرجة في بنود جداول أعمال دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، مع احترام طبيعة اتفاقية المناخ باعتبارها عملية تقودها الأطراف ومشروع النظام الداخلي المعمول به[(106)].

179- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها للجهود التي يبذلها جميع الرؤساء، بدعم من المكتب والأمانة، من أجل تحسين التنسيق في سياق عملية اتفاقية المناخ وتعزيز كفاءتها وشفافيتها وشمولها للجميع؛ وشجعت الرؤساء والأمانة على مواصلة هذه الجهود؛ وشجعت أيضاً على مواصلة تعزيز سير العمل وتنظيمه في إطار الاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس من خلال ما يلي:

(أ) تشجع جميع الرؤساء على أن يواصلوا، بدعم من الأمانة، السعي إلى اتباع نُهج شفافة وشاملة للجميع وتشاورية وفعالة في إدارة المفاوضات، وإعداد المقررات والاستنتاجات واعتمادها، بما

(106) FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 133. انظر أيضاً الوثيقة FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 176.

في ذلك عن طريق كفالة إتاحة الاطلاع على مشاريع النصوص في الوقت المناسب، وتوخي الوضوح فيما يتعلق بطرائق وإجراءات التفاوض، وإتاحة فرص شاملة للجميع ومنصفة تسمح للأطراف كافة بالمشاركة في المشاورات؛

(ب) تشجع جميع الرؤساء على مواصلة جهودهم لتيسير اتخاذ القرار من جانب الأطراف بطريقة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع؛

(ج) تدعو رؤساء هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، والرئاسات القادمة إلى أن تواصل، بدعم من الأمانة، الجهود الرامية إلى تحسين التخطيط والاتساق والتنسيق فيما بين دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين ومسارات العمل ذات الصلة في إطار عملية اتفاقية المناخ؛

(د) تشجع الجهود التي تبذلها الأمانة وجميع الرؤساء من أجل تحسين فعالية الجدولة الزمنية للمفاوضات والأنشطة المقررة، بما في ذلك تقليص التداخلات إلى أدنى حد، حيثما أمكن ذلك، والإبلاغ عن تغييرات الجداول الزمنية في الوقت المناسب؛

(هـ) تشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الوضوح القانوني وجودة مشاريع المقررات والاستنتاجات، بما في ذلك من خلال الدعم الذي تقدمه الأمانة وجميع الرؤساء؛

(و) تذكر بطلبها الموجه إلى الأمانة الذي تدعوها فيه إلى دعم مندوبي الأطراف، ولا سيما المندوبين الشباب، في بناء قدرتهم على المشاركة في عملية التفاوض، وإتاحة مواد تدريبية وغيرها من المواد ذات الصلة في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ[107]، وتطلب إلى الأمانة تقديم تقرير محدث بشأن الدعم المقدم في هذا الصدد؛

(ز) تدعو الأطراف إلى النظر في احتمال تأثر فعالية مشاركة الوفود الصغيرة بالتوسيع المطَّرِد لنطاق جداول الأعمال.

180- وأقرت هيئة التنفيذ بالجهود المستمرة التي يبذلها الرؤساء والأمانة من أجل تنظيم العمل على النحو الأمثل خلال دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، وتحسين كفاءة سير المداولات وإدارة الوقت، وكفالة إتاحة الوثائق في الوقت المناسب، وشجعتهم على مواصلة جهودهم في هذا الصدد.

181- وحثت هيئة التنفيذ الأطراف على احترام ودعم دور جميع الرؤساء في توجيه عملية اتفاقية المناخ بطريقة نزيهة وشفافة وفعالة، وعلى المشاركة على نحو بناء في أعمال المؤتمر لتسهيل التوصل إلى نتائج في الوقت المناسب.

182- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتحديات المرتبطة بتزايد عدد الأنشطة المقررة، وسلطت الضوء على التدابير التالية التي تهدف إلى تحسين الجدولة الزمنية لهذه الأنشطة وتنسيقها وتنظيمها وكفاءتها، وذلك لتسهيل تمكن جميع الأطراف والمراقبين من الإعداد لها وتنسيقها والمشاركة فيها في الوقت المناسب، فضلاً عن الاستخدام الفعال للوقت والموارد وأماكن انعقاد الاجتماعات، من خلال ما يلي:

(أ) كرّرت طلبها الذي يدعو الأمانة إلى أن تواصل تجميع الأنشطة المقررة، حيثما أمكن ذلك[108]، ودعت الأمانة والرؤساء إلى مواصلة النظر في سبل تحسين تنظيم الأنشطة المقررة وتنسيقها وجدولتها الزمنية وتجميعها، حيثما أمكن، وأشارت إلى الحاجة إلى كفالة إتاحة الوقت الكافي للمفاوضات؛

(107) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 209(ب).

(108) FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 134.

(ب) شجعت الأطراف والرؤساء والأمانة على الاستفادة، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، من أساليب المشاركة المختلطة في الأنشطة المقررة، مع مراعاة اختلاف المناطق الزمنية وضرورة تيسير المشاركة الشاملة للجميع والمنصفة، وأشارت إلى أن المشاركة الافتراضية تسبب صعوبات لبعض الأطراف؛

(ج) طلبت من الأمانة والرؤساء أن يكفلوا، حيثما أمكن، إتاحة الوثائق والمذكرات المفاهيمية والمعلومات المتعلقة بالأنشطة المقررة قبل انعقادها بفترة لا تقل عن أسبوعين، وذلك لتسهيل اضطلاع الأطراف والمراقبين بالإعداد والتنسيق في الوقت المناسب؛

(د) طلبت إلى الأمانة أن تستعرض في جملة أمور، رهناً بتوافر الموارد، عدد الأنشطة المقررة في السابق، وأشكالها، ومدتها، وتنظيمها، وفعاليتها من حيث التكلفة، بهدف صياغة توصيات في هذا الصدد لكي تنظر فيها هيئة التنفيذ في دورتها 66.

183- وذكّرت هيئة التنفيذ بالتوصية الداعية إلى ختم جميع الاجتماعات التي تُعقد يوم السبت في الفترة الأولى لانعقاد دورتي الهيئتين الفرعيتين من العام بحلول منتصف النهار[109]، وأوصت بأن تظل هذه الترتيبات خاضعة لاحتياجات المفاوضات، مشيرةً إلى أهمية تيسير الجدولة الزمنية للأنشطة المقررة وغيرها من الأنشطة، فضلاً عن الاجتماعات غير الرسمية فيما بين الأطراف.

184- ورحبت هيئة التنفيذ بالتبادل الثرى للآراء بين الأطراف خلال هذه الدورة بشأن المقترحات الرامية إلى تحسين إدارة جداول أعمال دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، التي ما فتئ نطاقها يتوسع باطراد، بهدف كفالة إتاحة الوقت الكافي للنظر في المهام المقررة.

185- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة إلى تقديم آرائها، عبر بوابة المساهمات، بحلول 31 آذار/مارس 2027، بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيم العمل وإدارة جداول الأعمال والأنشطة المقررة.

186- وطلبت هيئة التنفيذ من الأمانة إعداد ورقة معلومات، استناداً إلى مساهمات الأطراف والمنظمات المراقبة بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة 185 أعلاه، للنظر فيها أثناء الدورة 66 للهيئة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز كفاءة عملية اتفاقية المناخ.

187- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في مسألة تعزيز كفاءة عملية اتفاقية المناخ خلال دورتها 66.

(هـ) تعزيز إشراك المنظمات المراقبة في العملية الحكومية الدولية

188- أكدت هيئة التنفيذ أهمية المساهمات القيّمة التي تقدمها المنظمات المراقبة في الدفع قدماً بنتائج طموحة في إطار عملية اتفاقية المناخ، وأكدت القيمة التي يكتسيها إشراك المراقبين في هذه العملية على نحو منفتح وشامل للجميع وفعال، مع الحفاظ في الوقت نفسه على طبيعة الاتفاقية باعتبارها عملية تقودها الأطراف، وأحاطت علماً بتقدير بالبيانات التي أدلت بها الفئات المعنية في سياق عملية اتفاقية المناخ.

189- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتقرير[110] الذي قدمته الأمانة بشأن الجهود الرامية إلى تحسين التوازن الإقليمي بين المنظمات المراقبة التي تشارك في دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين والأنشطة

(109) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة 213.

(110) FCCC/SBI/2026/4.

المقررة والأنشطة الجانبية؛ وتعزيز الشفافية فيما يتعلق بالمشاركين؛ وكفالة تمثيل أكثر تنوعاً للمراقبين، بما يشمل فئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

190- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بورود عدد كبير من طلبات الترشح، وبالارتفاع المطّرد لعدد المنظمات التي قُبلت بصفة مراقب في عملية اتفاقية المناخ، وأشارت إلى التحديات المادية واللوجستية المرتبطة بذلك.

191- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة إلى تقديم آرائها، عبر بوابة المساهمات، بحلول 31 آذار/مارس 2027، بشأن سبل كفالة المعالجة السريعة للتحديات المشار إليها في الفقرة 190 أعلاه، مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على التوازن الإقليمي والتنوع بين المنظمات المراقبة المشاركة في عملية اتفاقية المناخ.

192- وطلبت هيئة التنفيذ من الأمانة أن تعدّ، بالاستناد إلى المساهمات المقدمة من الأطراف والمنظمات المراقبة، ورقة بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة 191 أعلاه، تحدد الخيارات المتاحة لمواجهة التحديات المشار إليها في الفقرة 190 أعلاه، لكي تنظر فيها الهيئة خلال دورتها 66.

193- وذكّرت هيئة التنفيذ بالدعوة التي وُجّهت إلى الأطراف لكي تنظر، حسب الاقتضاء، في تأثير تسجيل المندوبين الإضافيين ومنح شارات إضافية لهم على عدد المشاركين في المؤتمرات، والقدرة على إدارة تنظيمها، والضغط على خدمات المؤتمرات وعلى أسعار أماكن الإقامة وتوافرها، ومشاركة المراقبين[(111)].

194- وطلبت هيئة التنفيذ من الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، تنفيذ المهام الواردة في الاستنتاجات التي صدرت في السابق بشأن مشاركة المراقبين في عملية اتفاقية المناخ، بما في ذلك تلك المتعلقة بإتاحة برامج محددة الأهداف لبناء قدرات المنظمات المراقبة التي قُبلت حديثاً والمنظمات المنتمية للمناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً وإتاحة فرص تسمح لها بالمشاركة في أنشطة الدورات وفي أنشطة ما بين الدورات.

195- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 179(هـ)-(و)، و182(د)، و186، و192، و194 أعلاه.

196- وطلبت الهيئتان إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

سابع عشر- ترتيبات تمويل البنية التحتية والعمليات وبناء القدرات من أجل تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالنُّهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس

(البند 17 من جدول الأعمال)

1- المداولات

197- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كل من باسيفيكا ف. أشينغ أوغولا (كينيا) وبير ستيانسن (النرويج).

198- ونظرت هيئة التنفيذ في جلستها الرابعة المستأنفة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

(111) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 193(أ).

2- الاستنتاجات

199- نظرت هيئة التنفيذ في كفاية واستقرار التمويل اللازم لتشغيل وصيانة البنية التحتية بموجب الفقرة 2 من المادة 6[112]؛ واستعراضات الخبراء التقنيين المتعلقة بالمادة 6[113]؛ وأنشطة بناء القدرات المتعلقة بالفقرة 2 من المادة 6[114].

200- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالورقة التقنية المحدثة التي أعدتها الأمانة بشأن خيارات تمويل الأنشطة المتعلقة بالبنية التحتية والعمليات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6[115].

201- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً أيضاً بالمذكرة غير الرسمية[116] التي أعدها الميسران المتشاركان لهذا البند من جدول الأعمال في هذه الدورة، والتي تتضمن الآراء التي أعربت عنها الأطراف في هذه الدورة بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 199 أعلاه.

202- ولتيسير المداولات بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 199 أعلاه، طلبت هيئة التنفيذ من رئيستها إعداد وثيقة غير رسمية، تتضمن مقترحات نصية، تستند إلى الآراء ذات الصلة التي أعربت عنها الأطراف خلال هذه الدورة، على النحو الوارد في المذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة 201 أعلاه، لكي يُنظر فيها خلال الدورة 65 لهيئة التنفيذ بهدف أن توصي هيئة التنفيذ بمشروع مقرر بشأن هذه المسائل لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته 8.

203- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالفجوة الكبيرة في التمويل التي حُددت في الورقة التقنية المحدثة المشار إليها في الفقرة 200 أعلاه، وأعربت عن قلقها بشأن تنفيذ أعمال البنية التحتية والعمليات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6.

204- وتشير هيئة التنفيذ إلى الفقرة 30 من المقرر 19/م أت-7 التي حُثت فيها الأطراف على التبرع للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تنفيذ عمليات لتطوير البنية التحتية وإنشائها وتشغيلها على نحو كامل بموجب الفقرة 2 من المادة 6، وإجراء استعراضات الخبراء التقنية المنصوص عليها في المادة 6، وإنجاز أنشطة بناء قدرات الأمانة فيما يرتبط بالفقرة 2 من المادة 6.

205- وحثت هيئة التنفيذ الأمانة على تعزيز جهودها الرامية إلى جمع الأموال للغرض المشار إليه في الفقرة 204 أعلاه.

206- وطلبت هيئة التنفيذ من الأمانة أن تدرج، في سياق تقريرها السنوي المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن تنفيذ الفقرة 2 من المادة 6، معلومات مفصلة عن الافتراضات التي تستند إليها الميزانية التكميلية بما يتماشى وتوزيع الأنشطة الوارد في الورقة التقنية المحدثة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، بما في ذلك معلومات عن الأموال المتاحة حالياً، والإنفاق حتى تاريخه في فترة السنتين الحالية،

(112) المواد المشار إليها في هذه الاستنتاجات هي مواد من اتفاق باريس.

(113) يُشار إليها في المقرر 2/م أ ت-3، المرفق، الفصل الخامس.

(114) عملاً بالمقرر 19/م أت-7، الفقرة 27.

(115) FCCC/TP/2026/2.

(116) تتاح في https://docs.unfccc.int/documents/10000151.

والإنفاق المتبقي المتوقع لفترة السنتين الحالية، وفقاً للمقررين 20/م أ-30 و8/م أإ-20 بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية[117].

207- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 65.

ثامن عشر- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند 18 من جدول الأعمال)

208- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته كل من لينيكي إيزندورن (مملكة هولندا) وباسيفيكا ف. أشينغ أوغولا.

209- وأوصت هيئة التنفيذ في جلستها الرابعة المستأنفة، بعد أن أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية والمؤسسية التي أُعدت لهذه الدورة[118]، بمشروعي مقررَيْن لكي ينظر فيهما ويعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته 31 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 21[119].

تاسع عشر- مسائل أخرى

(البند 19 من جدول الأعمال)

210- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند في جلستها الأولى. ولم تُثر أي مسائل أخرى.

عشرون- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

(البند 20 من جدول الأعمال)

1- الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية

211- في الجلسة الرابعة المستأنفة، أبلغ ممثل عن الأمانة هيئة التنفيذ بأن الأنشطة الإضافية التي صدر بها تكليف في هذه الدورة تتطلب موارد إضافية تتجاوز الميزانية الأساسية لفترة السنتين 2026-2027[120]. وترد طلبات الأنشطة ذات الصلة في الاستنتاجات التي اعتمدت في إطار بنود شتى من جدول أعمال هيئة التنفيذ، ومن بينها البنود المشتركة بين جدولي أعمال هيئة التنفيذ وهيئة المشورة.

212- وأشار ممثل الأمانة إلى أن الأنشطة المطلوبة تندرج في فئة الأنشطة المؤقتة أو القصيرة الأجل (الفئة 3)[121].

(117) لا يُغيّر هذا الطلب الميزانية المخصصة المتفق عليها لفترة السنتين 2026-2027، بما في ذلك التوزيع على نطاق بنود الميزانية والميزانيات الأساسية والتكميلية، وليس في نية هيئة التنفيذ تغيير الميزانية المخصصة عند النظر في المعلومات المقدمة استجابةً لهذا الطلب.

(118) FCCC/SBI/2026/6، وFCCC/SBI/2026/7 وAdd.1، وFCCC/SBI/2026/INF.1، وFCCC/SBI/2026/INF.2، وFCCC/SBI/2026/INF.3/Rev.1، وFCCC/SBI/2026/INF.4 وCorr.1، وFCCC/SBI/2026/INF.5 وCorr.1.

(119) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2026/15/Add.1.

(120) يمكن الاستماع إلى البيان المتعلق بالتقييم الأولي للآثار المتعلقة بالموارد في: https://unfccc-events.azureedge.net/SB64_114267/agenda (ابتداءً من 1:36:50).

(121) وفقاً للتصنيف المعمول به في ميزانية اتفاقية المناخ؛ انظر الوثيقة FCCC/SBI/2019/4، الفقرة 36.

213- وأكد الممثل أن المبالغ المعروضة هي مبالغ أولية وتستند إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت، وأشار إلى أن الأمانة تعول على الأطراف لتوفير تمويل تكميلي لهذه الأنشطة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن التنبؤ بها.

214- وختم الممثل كلامه بالإشارة إلى أنَّ تكاليف الفترة 2028-2029 ستُستعرض في سياق إعداد ميزانية فترة السنتين.

2- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

215- في الجلسة الثالثة لهيئة التنفيذ، التي عُقدت بالتزامن مع الجلسة الثالثة لهيئة المشورة، في 18 حزيران/يونيه، أدلى ممثلو 36 طرفاً ببيانات، منها 14 بياناً باسم مجموعات من الأطراف: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ ومجموعة الدول العربية؛ والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والصين، والهند؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ ومجموعة الـ 77 والصين؛ ومجموعة البلدان النامية غير الساحلية؛ ومجموعة SUR؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ ومجموعة البلدان الجبلية؛ والمجموعة الجامعة[122]. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو مجموعات المنظمات غير الحكومية التسع التي تنشط في إطار اتفاقية المناخ، وهي: المجموعة المعنية بالأعمال والصناعة، والمجموعة المعنية بالأطفال والشباب، والمجموعة المعنية بالبيئة، والمجموعة المعنية بالمزارعين والزراعة، ومجموعة المنظمات البحثية والمستقلة، ومجموعة المنظمات غير الحكومية النقابية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والسلطات الحكومية والبلدية المحلية، والمجموعة المعنية بالمرأة وقضايا النوع[123]. وتردِ البيانات الخطية المقدمة أثناء الجلسة في بوابة المساهمات[124]. وقدم الأمين التنفيذي لاتفاقية المناخ أيضاً بياناً مكتوباً[125].

216- ونظرت هيئة التنفيذ في جلستها الرابعة المستأنفة في مشروع تقرير الدورة واعتمدته، وأذنت للمقرر باستكمال التقرير وإتاحته للأطراف، بمساعدة الأمانة وبتوجيه من الرئيسة.

217- وشكرت الرئيسة الأطراف والمراقبين على مشاركتهم البناءة طيلة الدورة. وشكرت أيضاً الرؤساء المتشاركين لأفرقة الاتصال والميسرين المتشاركين للمشاورات غير الرسمية على عملهم، والرؤساء الآخرين على تعاونهم الوثيق، والمترجمين والتقنيين وموظفي مركز المؤتمرات العالمي في بون على ما قدموه من دعم وتسهيلات. ثم اختتمت الرئيسة الدورة.

(122) يمكن الاستماع إلى البيانات في https://unfccc-events.azureedge.net/SB64_113148/agenda (ابتداءً من 0:04:47).

(123) انظر الحاشية 122 أعلاه (ابتداءً من 2:16:23).

(124) https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1547.

(125) متاح في https://unfccc.int/news/written-statement-of-unfccc-executive-secretary-on-closing-of-un-june-climate-meetings-sb64.

المرفق الأول

الإطار المرجعي لاستعراض عام 2026 لبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل

أولاً- الولاية

1- اتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على استعراض فعالية وكفاءة برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل، والنظر في استمراره خلال الدورة 8 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس[1].

2- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الهيئتين الفرعيتين أن تضعا في الدورة 64 لكل منهما الإطار المرجعي لعملية الاستعراض، مع النظر في أمور منها سبل تحسين الطرائق الحالية، دون المساس بنتيجة النظر في استمرار برنامج العمل[2].

3- وستتولى هيئة التنفيذ وهيئة المشورة استعراض برنامج العمل.

ثانياً- الهدف

4- يتمثل الهدف من هذا الاستعراض في تقييم فعالية وكفاءة برنامج العمل، فضلاً عن سبل تحسين آلياته، بهدف توفير معلومات تفيد في النظر في استمرار برنامج العمل خلال الدورة 8 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

ثالثاً- النطاق

5- عند إجراء الاستعراض، ستنظر الهيئتان الفرعيتان في ما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل منذ إقراره بموجب المقرر 1/م أت-4؛

(ب) مساهمات برنامج العمل في تحقيق هدفه على النحو المحدد في الفقرة 1 من المقرر 3/م أت-5؛

(ج) مدى فحص جميع عناصر برنامج العمل فحصاً شاملاً ومنهجياً، على النحو المبين في الفقرة 2 من المقرر 3/م أت-5؛

(د) فائدة مخرجات برنامج العمل للأطراف، وأصحاب المصلحة من غير الأطراف، والهيئات المنشأة، فضلاً عن العمليات ذات الصلة، في إطار الاتفاقية واتفاق باريس؛

(هـ) فعالية وكفاءة آليات برنامج العمل، بما في ذلك الحوارات، والمائدة المستديرة الوزارية السنوية الرفيعة المستوى بشأن الانتقال العادل، والتقارير؛

(1) المقرر 3/م أت-5، الفقرة 3.

(2) المقرر 2/م أت-7، الفقرتان 27 و28.

(و) الشـــمول الذي تتســـم بها طرائق تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك ما يتعلق بتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف من المشاركة في تنفيذ برنامج العمل؛

(ز) فرص تحسين طرائق تنفيذ برنامج العمل؛

(ح) كيف يمكن أن يســهم اســتعراض برنامج العمل في عملية تفعيل آلية الانتقال العادل أو أن يستفيد منها، دون المساس بالولاية المنصوص عليها في الفقرة 25 من المقرر 2/م أت-7.

رابعاً- مصادر المدخلات

6- سيستند الاستعراض إلى ما يلي:

(أ) المساهمات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف، على النحو المطلوب في الفقرة 38 من هذه الوثيقة؛

(ب) التقارير السنوية الموجزة بشأن الحوارات التي تُجرى في إطار برنامج العمل؛

(ج) التقرير الموجز عن الأنشـــطة المنفذة في إطار برنامج العمل، الذي يتعين إعداده وفقاً للفقرة 11 من المقرر 3/م أت-5؛

(د) جرد الصـــكوك والمبادرات والعمليات ذات الصـــلة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس والكيانات ذات الصـــلة في منظومة الأمم المتحدة، والتقرير التوليفي الذي يتعين إعداده وفقاً لما ورد في الفقرة 24 من المقرر 2/م أت-7، بما يشمل مجالات التكامل والاتساق، إن وجدت؛

(هـ) المذكرات غير الرســمية التي تلخص اجتماعات المائدة المســتديرة الوزارية الســنوية الرفيعة المستوى بشأن الانتقال العادل؛

(و) التقرير التوليفي الذي يتعين أن تعده الأمانة بشـــأن المقترحات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف بهدف تحسين الطرائق، وفقاً للفقرتين 35 و36 من هذه الوثيقة.

خامساً- الطرائق

7- فيما يلي الطرائق التي ستستخدم في إجراء الاستعراض:

(أ) الدعوة إلى تقديم المساهمات المشار إليها في الفقرة 38 من هذه الوثيقة؛

(ب) النظر في التقرير التوليفي الذي أعدته الأمانة والمشار إليه في الفقرة 6(و) أعلاه؛

(ج) إجراء الاســتعراض من خلال فريق الاتصـــال المشــترك المعني ببرنامج العمل خلال الدورة 65 للهيئتين الفرعيتين.

سادساً- النتائج المتوقعة

8- بناءً على التقييم الذي أُجري وفقاً للفقرات 1-7 أعلاه، ســتتولى الهيئتان الفرعيتان إعداد مشــروع قرار خلال الدورة 65 لكل منهما يتضــمن مجموعة من التوصــيات التي تســتجيب لهدف الاســتعراض على النحو المحدد في الفقرة 4 أعلاه، لعرضه على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 8 لينظر فيه.

المرفق الثاني

عناصـــر مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ

الديباجة

أولاً- الغرض

- تحديد شروط العلاقة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ثانياً- دور ومســؤوليات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصــفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

- المساءلة أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛
- دور المجلس الاســتشــاري لمركز وشــبكة تكنولوجيا المناخ في إســداء المشــورة إلى المركز/الشــبكة في ســياق تنفيذ الاختصــاصــات وتوجيهات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛
- اتخاذ مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ما يلزم من قرارات والنظر في التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والمركز/الشبكة؛
- التشاور مع الجهة المضيفة بشأن القرارات التي تؤثر في عملياتها.

ثالثاً- دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤولياته

- الأحكام المتعلقة بالمعايير الواردة في المرفق الثاني للمقررين 10/م أ-30 و17/م أت-7؛
- الهيكل التنظيمي، والإدارة، والدعم الإداري، والدعم المتعلق بالبنية التحتية؛
- تعيين مدير مركز تكنولوجيا المناخ؛
- تعيين الموظفين الأساسيين لدعم مركز تكنولوجيا المناخ بفعالية وكفاءة؛
- تقديم معلومات محدّثة دورياً عن المســـائل المتصـــلة بدوره باعتباره مضـــيف مركز تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك من خلال التقرير السنوي للمركز/الشبكة ووسائل أخرى؛
- تقديم الدعم اللازم للوفاء بوظائف مركز تكنولوجيا المناخ المنقحة عملاً بالمقررين 10/م أ-30 و17/م أت-7؛
- خطط وجهود تعبئة الموارد؛

- التعاون وتضافر الجهود والشراكات؛
- المسؤولية عن أداء وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مذكرة التفاهم هذه.

رابعاً- دور مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ووظائفهما

- تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛
- العمل وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛
- وظائف مركز تكنولوجيا المناخ المنقحة (الواردة في المرفق الأول للمقررين 10/م أ-30 و17/م أت-7، والتي أُدرج نصها أدناه)

- يضطلع مركز تكنولوجيا المناخ، من أجل تعزيز أثر عمله، وتعزيز التغيير التحولي، ودعم الأطراف في تحقيق تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تحسين القدرة على تحمل تغير المناخ والحد من انبعاثات غازات الدفيئة، بتيسير عمل شبكة تضم شبكات ومنظمات ومنصات ومبادرات تُعنى بالتكنولوجيا على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والقطاعي، وذلك من أجل أداء الوظائف التالية:

(أ) الاضطلاع بما يلي، بناءً على طلب من البلدان النامية الأطراف:

- تقديم المشورة والدعم فيما يلي:

'1' تحديد الاحتياجات المتعلقة بالتكنولوجيا وترتيب أولوياتها ومعالجتها، بما يشمل دعم استيعاب تكنولوجيا المناخ من خلال مشاريع تقوم على التجريب والتبيان العملي والنشر والتعميم؛

'2' تهيئة البيئات التمكينية اللازمة؛

- دعم تعزيز النظم الوطنية للابتكار والقدرة على تطوير تكنولوجيات محلية وذاتية؛
- إتاحة المعلومات والتدريب والدعم للبرامج التي تهدف إلى بناء أو تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على وضع خيارات التكنولوجيا، واختيار التكنولوجيات وتشغيلها وصونها وتكييفها؛
- تيسير سرعة الإجراءات المتعلقة بتطوير التكنولوجيات واستيعابها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية الأطراف على أساس الاحتياجات المحددة؛
- تقديم الدعم التقني واللوجستي إلى الكيانات الوطنية المعيّنة من أجل تمكينها من أداء دورها؛
- تقديم الدعم اللازم، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة، في سياق إعداد مقترحات المشاريع المتعلقة بإتاحة تمويل التكنولوجيات القائمة في مجالي التخفيف والتكيف ونشرها واستخدامها؛

(ب) استخدام نُهج متعددة الأقطار وبرنامجية في الاستجابة لطلبات تطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ج) إتاحة وتشجيع تطوير تكنولوجيات المناخ ونقلها من خلال التعاون والشراكات مع كيانات القطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، والمؤسسات العامة، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، وكذلك

من خلال فرص التعاون بين الشـــمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي في مجال التكنولوجيا؛

(د) تيسير عمل شبكة مركز تكنولوجيا المناخ من أجل تحقيق ما يلي:

- التعاون مع مراكز التكنولوجيا الوطنية والإقليمية والدولية والمنظمات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تيسر الإدماج الاجتماعي وتعزز التكنولوجيات المراعية للنوع، والتكنولوجيات التي يقودها الشباب والنساء والشعوب الأصلية، فضلاً عن المجتمعات المحلية، والتكنولوجيات الذاتية؛
- تعزيز الشراكات الدولية مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص من أجل تسريع تطوير تكنولوجيات المناخ واستيعابها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية؛
- إتاحة المساعدة التقنية والتدريب على المستوى القطري لدعم تطوير وتنفيذ إجراءات محددة في مجال التكنولوجيا في البلدان النامية؛
- تحفيز اتخاذ ترتيبات توأمة بين المراكز لتعزيز الشراكات بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والشراكات الثلاثية بهدف تشجيع التعاون في مجالات البحث والتطوير والتبيان العملي والاستيعاب؛
- تحديد ونشر ما يلزم من أدوات تحليلية وسياسات وأفضل ممارسات للتخطيط الذي تقوده البلدان في سياق دعم تطوير ونشر وتعميم تكنولوجيات المناخ، والمساعدة في تطوير هذه الأدوات والسياسات وأفضل الممارسات؛
- الاضطلاع بدور توفيقي لأغراض تأمين التمويل لتنفيذ التكنولوجيات التي تدرجها البلدان النامية الأطراف ضمن ما تحتاج إليه؛

(هـ) التعاون مع الكيانات التشغيلية للآلية المالية، وصندوق التكيف، والهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ؛

(و) الاضطلاع، بالتنسيق مع الكيانات المعيّنة على المستوى الوطني، بتقييم النتائج والتأثيرات الطويلة الأجل التي تتحقق بفضل المساعدة التقنية المقدمة استجابة لطلبات البلدان النامية الأطراف وذلك كجزء من إطار الرصد والتقييم الخاص بمركز تكنولوجيا المناخ؛

(ز) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لتنفيذ المهام المذكورة أعلاه.

خامساً- دور ووظائف مدير وموظفي أمانة مركز تكنولوجيا المناخ

- مساءلة المدير عن فعالية المركز وكفاءته؛
- تولي المدير منصب أمين المجلس الاستشاري للمركز/الشبكة؛
- إعداد المدير الميزانية والتقارير السنوية؛
- إعداد المدير خطة تعبئة الموارد، ونظام الرصد والتقييم والتعلم؛
- تولي المدير إدارة الموارد المالية؛
- اضطلاع مدير مركز تكنولوجيا المناخ وموظفيه بالتواصل مع أمانة اتفاقية المناخ.

سادساً- الترتيبات المالية لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

- المصادر المرتبطة بتكاليف مركز تكنولوجيا المناخ؛
- مساهمات المضيف المالية والعينية؛
- التعاون مع أمانة اتفاقية المناخ على تعبئة الموارد.

سابعاً- تنفيذ مذكرة التفاهم هذه

- صيغة معيارية بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم.

ثامناً- تسوية المنازعات

- صيغة معيارية بشأن تسوية المنازعات.

تاسعاً- نطاق الاتفاق

- صيغة معيارية بشأن بدء نفاذ مذكرة التفاهم، بما في ذلك أي مرفقات.

عاشراً- التفسير

- صيغة معيارية بشأن تفسير مذكرة التفاهم وفقاً للمقررات ذات الصلة.

حادي عشر- مدة مذكرة التفاهم هذه

- صيغة معيارية بشأن المدة الأولية لسريان مذكرة التفاهم وتجديدها.

ثاني عشر- الإخطار والتعديل

- صيغة معيارية بشأن تعديل مذكرة التفاهم.

ثالث عشر- بدء النفاذ

- صيغة معيارية بشأن بدء النفاذ في تاريخ آخر توقيع.

رابع عشر- الفسخ

- صيغة معيارية بشأن خيارات فسخ مذكرة التفاهم.